جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

السداسي الثاني

تحت عنـــــــــــــــوان:

الجرائـم المرتبطـة بالمقاولاتيــة

** من القـــــاء :

د. بوعمامـــــة زكريـــا.

أستاذ محاضر قسم "ب"

السنة الجامعيـــــــــــة

2021-2020

***قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

- ج-ر: جريدة رسمية.
- ق.ت: القانون التجاري.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- د.ن: دون ناشر.

2- باللغة الفرنسية:

- **P : Page.**
- **Op.cit. : Ouvrage citée.**
- **IBID : Au même endroit.**

مقدمـــــــــة

وضعت العقوبات الجزائية لردع كل سلوك سلبي أو ايجابي يحدث به الفرد اضطراب في المجتمع، سواء مس هذا السلوك الإجرامي أحد أفراد المجتمع، مال هذا الشخص، الدولة أو النظام الاجتماعي ككل[1]، وقد صنفت كل التشريعات العالمية الجرائم وحددت أركانها والجزاءات المطبقة على الشخص الذي يطلق عليه صفة الجاني، وتطورت صفة الجاني عبر العصور إلى أن انتقلت المسؤولية الجزائية من مسؤولية في حق الشخص الطبيعي إلى المسؤولية في حق الشخص المعنوي (الشخص الاعتباري) هذا ما وسع من دائرة المسؤولية الجزائية وتفرعت عنه العديد من الجرائم لاسيما الجرائم المرتبطة بالمقاولاتية (Criminalité d'entreprise) والتي تندرج ضمن برنامج دراسة طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

إن تطور التجارة وظهور جرائم المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة وجرائم الشركات بصفة خاصة أثر على النظرية التقليدية للقانون الجنائي، وأدى إلى ظهور عدة جرائم تتميز عن الجرائم الأخرى (جرائم الحق العام) التي أصبحت لا تفي بالحاجة في الوقت الراهن في ظل التطور السريع الذي تعرفه التجارة وظهور مخالفات جديدة وجب ردعها لمساسها بالتجارة والاقتصاد، كما اثّر ظهور الجرائم المرتبطة بالمقاولاتية على القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية المعروفة في القانون الجنائي[2]،ويظهر هذا التأثير على القواعد الإجرائية في خلق جهات قضائية خاصة تنظر في بعض هذه الجرائم كالأقطاب المتخصصة وخضوع تحريك الدعوى العمومية إلى إجراءات مسبقة يجب إتباعها كحال جريمة الشيك بدون رصيد، أما تأثيرها على القواعد الموضوعية فظهر في التحولات التي شملت أركان الجرائم المرتبطة بالمقاولاتية والعقوبة المطبقة عليها وكذلك خصوصية المسؤولية الجزائية.

يتميز الجاني في الجرائم المرتبطة بالمقاولاتية عن مفهوم الجاني في الجرائم الأخرى ويطلق عليه "الجاني ذو القميص الأبيض" « Criminel en Col Blanc » نظراً للبذلة الرسمية التي يرتديها الجاني لكونه من رجال الأعمال ومالكي مؤسسات ومسيري الشركات كما يتميز الجاني أيضا بذكاء غير عادي وعند ارتكابه للجرائم لا يلطخ أيديه بالدم ولا

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، المطول في القانون الجنائي للأعمال، دار شتات للنشر (مصر)، سنة 2020، ص7.

[2] أنظر: محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت–لبنان)، سنة 2008، ص35–38.

يستعمل العنف في تنفيذها ودائماً ما يكتسب ثقة ضحاياه نظراً لمستواه العلمي والثقافي وحتى المنصب الذي يشغله في المؤسسة الاقتصادية أو الشركة ما يجعله أهل ثقة[3]، تتميز كذلك الجرائم المرتبطة بالمقاولاتية في أن نصوصها التجريمية متفرقة بين قانون العقوبات ونصوص أخرى كالقانون التجاري وبعض النصوص التنظيمية، وهذا ما يستدعي البحث عنها في هذه النصوص والكشف عن هذه الجرائم ودراستها بدقة.

قد يثير مصطلح المقاولاتية (Entreprenariat) غموض في مفهومه، لذلك يجب رفع اللبس عليه لحصر مجال الدراسة لاسيما أن مصطلح المقاولاتية في الأصل هو مصطلح اقتصادي مستمد من كيان اقتصادي يسمى المقاولة (Entreprise) ورغم ذلك نجد مصطلح المقاولة في مختلف النصوص القانونية، إن مفهوم المقاولة من الناحية الاقتصادية دائماً ما يرتبط بالنشاط الاقتصادي ويقوم على اجتماع عنصرين، اجتماع مجموعة عناصر الإنتاج المالية والمادية والبشرية من جهة، ومن جهة أخرى أن تمارس هذه المقاولة لنشاط اقتصادي في إطار منظم سواء كانت في شكل شخص وحيد أو مجموعة من الأشخاص[4].

قدم القانون المدني الجزائري[5] تعريفاً للمقاولة l'Entreprise في المادة 549 منه على أنها "عقد يتعهد بمقتضاه المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، أما القانون التجاري[6] فلم يعطي تعريفاً للمقاولة وإنما اكتفى في المادة 2 منه بتصنيف بعض المقاولات على أنها مقاولات تجارية Entreprises Commerciales واعتبرها أعمال تجارية بحسب الموضوع والزم ممارسيها بالقيد في السجل التجاري.

---

[3] Voir : Jean-Paul BRANLARD, MASTER DROIT PENAL, Editions ESKA (Parie-France), 2014, P282

[4] أنظر: سعاد بورقعة، النظام القانوني للمقاولة بين الواقع الاقتصادي والغموض التشريعي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية لجامعة البليدة2، مجلد السادس، الجزء الثاني، العدد الثاني عشر، ص 322-323.

[5] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج-ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج-ر عدد 31 لسنة 2007.

[6] امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج-ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج-ر عدد 71 لسنة 2015.

من ناحية أخرى نجد أن ترجمة المصطلح الفرنسي Entreprise يقابله مصطلح آخر هو "المؤسسة" في نصوص قانونية عدة في القانون التجاري كالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة Entreprise Unipersonnelle à responsabilité limité[7] كما نجده أيضا المؤسسات العمومية الاقتصادية Entreprise publique Economique[8] المنظمة بموجب القانون رقم 01-04.

في الأخير نقول أن المقاولة هي كيان اقتصادي أو مشروع اقتصادي يأخذ أشكال قانونية كثيرة منها المشروع التجاري (مقاولة شخص طبيعي)، الشركات التجارية، المؤسسات العمومية الاقتصادية، سواءً كانت تتمتع المقاولة بالشخصية المعنوية أو لا تتمتع بالشخصية المعنوية يملكها شخص واحد أو عدة أشخاص، لذلك وفي سبيل حصر مجال الدراسة فإن المحاضرات سوف تنصب على الجرائم التي قد ترتكب في حياة المقاولة المتمثلة في المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة.

في سبيل التلقي الحسن لمحاضرات الجرائم المرتبطة بالمقاولاتية يحتاج الطالب لتشغيل مكتسباته القبلية المكتسبة من مقياس القانون الجنائي الذي عرض على الطلبة في السنة الثانية ليسانس والتي من خلالها تسنى للطالب دراسة مفهوم الجريمة، أركانها، تقسيماتها والعقوبات الجزائية، وهي معلومات يحتاجها الطالب لفهم محاضرات الجرائم المرتبطة بالمقاولاتية، كما يحتاج الطالب لاسترجاع معلوماته السابقة التي تلقاها في مقياس القانون التجاري في السنة الثانية والشركات التجارية بالنسبة للطلبة الذين اختاروا تخصص القانون الخاص في السنة الثالثة.

تظهر أهمية تلقي طالب سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية لمحاضرات الجرائم المرتبطة بالمقاولاتية في تمكينه من توسيع من معارفه في مجال الجرائم وسوف تتيح له الإطلاع على خصوصية هذه الجرائم مقارنةً بالجرائم الأخرى، لاسيما

---

[7] المواد 27، 169، 200، 260 فقرة 3، 273 فقرة 2، 564 من القانون التجاري، نجد أن المصطلح الفرنسي Enterprise يترجم للغة العربية "مؤسسة".

[8] أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج-ر عدد 47 لسنة 2001، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج-ر 11 لسنة 2008.

وان المطبوعة الحالية تعتبر أول مطبوعة مكتوبة في هذا المقياس في كلية الحقوق جامعة اكلي محند اولحاج (البويرة).

لذلك سوف يتم عرض مقياس الجرائم المرتبطة بالمقاولاتية على النحو التالي:

الفصل الأول: الجرائم المرتبطة بالمقاولة التجارية بين مسؤولية الشخص المعنوي والطبيعي.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

المبحث الثاني: الجرائم التي تقترن بعملية تأسيس الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

الفصل الثاني: الجرائم التي تقترن بحياة الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

المبحث الأول: الجرائم التي تقع أثناء ممارسة الشركات والمؤسسات الاقتصادية لنشاطها.

المبحث الثاني: الجرائم التي تقترن بانتهاء حياة الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

الفصل الأول:

الجرائم المرتبطة بالمقاولة التجارية بين مسؤولية الشخص المعنوي والطبيعي.

تُعرف المسؤولية الجزائية على أنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وتقوم على ركنين أساسين هما: الخطأ (الإذناب) والأهلية (الإدراك والوعي)[1]، لكن المفهوم التقليدي للمسؤولية الجزائية تغير عندما أصبح الشخص الطبيعي ليس وحده المعني بالمساءلة الجزائية باعتبار أن له وعي وإدراك ويمكنه القيام بتصرفات مادية، وإنما ذهبت أغلب التشريعات إلى مسؤولية مستحدثة تقوم في حق شخص له وجود قانوني ولكن ليس له وجود مادي[2] بمجرد أن يرتكب أحد ممثليه الشرعيين فعل مجرم قانونا من طرف أحد ممثليه أو أجهزته، وتجعل هذا الشخص المعنوي عرضة للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لطالما كانت الشركات التجارية مناطاً للجريمة باعتبارها تضم أموالا طائلة تولد طمعاً في نفس مسيريها ومؤسسيها للاستيلاء على أموالها أو يجعلها هؤلاء غطاءً لممارسة جرائم باسمها للتهرب من المتابعة الجزائية، لذلك فإن متابعة هؤلاء المسيرين جزائيا أصبح غير كاف لاسيما وان أغلب هذه الجرائم ترتكب لحساب هذه الشركات وحتى باسمها، وهذا ما جعل الإقرار بالمسؤولية الجزائية لهذه الشركات باعتبارها شخص معنوي حتمية لابد منها لذلك سوف يتم دراسة المسؤولية الجزائية للمقاولة (شخص معنوي) في نقطتين:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

المبحث الثاني: الجرائم التي تقترن بعملية تأسيس الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائي العام، دار هومة للنشر –الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، سنة 2019، ص 237-238.

[2] أنظر: حميد بن شنيتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية (الجزء الثاني) نظرية الحق، د.ن، ط2، سنة 2008، ص131-134.

المبحث الأول:

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

أسال موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً الكثير من الحبر نظراً لكون إقرار مثل هذه المسؤولية يصعب تخيل تطبيقه على كيان ليس له وجود مادي وليس له إدراك بذلك لا يمكننا أن نطبق عليه الشروط التقليدية للمسؤولية الجزائية بحذافيرها، ونحن بصدد دراسة مقياس الجرائم المتصلة بالمقاولاتية وجدنا أن المقاولات التي تكتسب الشخصية المعنوي تأخذ شكل شركات تجارية حسب مفهوم القانون التجاري الجزائري، لذلك لن يتم دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة وإنما سوف تنصب الدراسة حول المسؤولية الجزائرية للشركات(مطلب أول) ثم المسؤولية المزدوجة للشركة وممثلها الشرعي (مطلب ثان).

المطلب الأول:

مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات.

خلقت محاولة تحديد الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركات جدلاً فقهياً واسعاً انصب حول الطبيعية القانونية للشركات باعتبارها شخص اعتباري وأهليتها وقابليتها للمساءلة ومدى إمكانية تطبيق العقوبة الجزائية عليها (فرع1) لاسيما وان مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة يجعل إمكانية تصور المساءلة الجزائية للشركات فكرة صعبة التطبيق مما يستدعي وضع شروط خاصة (فرع2).

الفرع الأول:

ظهور وتطور مفهوم جديد للمسؤولية الجزائية (مساءلة الشخص المعنوي):

يرجع ظهور الشخصية المعنوية للقانون الروماني[1]، لكن عندما أوجدت لم يكن الشخص المعنوي محل مساءلة جزائية، وفي منصف القرن التاسع عشر تم الإجماع على أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محل مساءلة جزائية تأسيساً على أن قانون العقوبات جاء ليطبق على الإنسان، إذ أن الشخص المعنوي لا يملك نفساً يتم تربيتها ولا جسداً يطبق عليه العقاب ولا يمكنه ارتكاب فعل مجرم، لكن في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومع ظهور الثورة الصناعية ازداد عدد الأشخاص المعنوية وأصبحت مناطاً للأفعال المجرمة لاسيما تلك الجرائم الماسة بالاقتصاد[2]، هذا ما دفع التشريعات العالمية للتفكير في إيجاد سياسة عقابية خاصة بالأشخاص المعنوية وعلى إثرها ظهرت في القانون العقوبات الدولي نظرية جديدة خاصة بمساءلة الأشخاص المعنوية دون الأخذ بمعيار الأخلاق الاجتماعية والمسؤولية الأخلاقية للشخص الطبيعي وإنما تقوم على حمايةً النظام الاقتصادي والبنية التحتية الاقتصادية. [3]

بالنسبة للنظام الانجلوسكسوني وبالتحديد في انجلترا تم الاعتراف لأول مرة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في منتصف القرن التاسع عشر، ذلك أن القضاء الانجليزي اعتبر ان الشخص المعنوي مسؤول عن الأفعال التي تصدر عن مستخدميه عند ممارستهم لوظائفهم واقر بمبدأ ردع الأفعال الضارة المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية لتحذوا بعدها التشريعات الانجلوسكسونية الأخرى نفس حذوه[4]، أما بالرجوع للقانون الايطالي فلم يكن

---

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للنشر– الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص25.

[2] أنظر: صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، دار الهدى– الجزائر، سنة 2006، ص3–5.

[3] أنظر: بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جماعة مولود معمري (تيزي وزو)، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 14 ماي 2014، ص6.

[4] Mireille Delmas-Marty; Mingxuan Gao ;Pierre Truche, Criminalité économique et atteintes à la dignité de la personne, Maison des sciences de l'homme, Paris 1995, P172.

يساند فكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي استناداً على المبدأ المنصوص عليه في المادة 27 من الدستور الايطالي "الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب فعل مجرم" أما القانون الياباني فلم يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا بعد الحرب العالمية الثانية وقد كان هذا الاعتراف إلا في بعض المجالات كالضرائب والبنوك والملكية الفكرية والصناعية ثم وسع مجال هذه المسؤولية لاحقاً[1]، بالنسبة للتشريع فرنسي فقد استحدث المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب قانون العقوبات لسنة 1994 بعد أن كان قانون العقوبات الذي سبقه يأخذ بمبدأ انعدام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لانعدام الإجراءات الخاصة بالمتابعة ولعدم الوجود الحقيقي للشخص المعنوي. [2]

أولا: الجدال الفقهي حول إمكانية متابعة الشخص المعنوي جزائياً.

انقسم الفقه بين الرأي المؤيد والرأي المعارض، وبقي رأي المشرع الجزائري متذبذباً بين التأييد والإنكار بمثل هذه المساءلة الجزائية في طيات مختلف نصوصه القانونية إلى غاية الاعتراف الصريح بمثل هذه المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات بموجب التعديل الذي أحدث سنة 2004.

أ- الرأي المعارض والمنكر لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً:

تبني المسؤولية الجزائية على الإرادة (الإذناب) والإدراك (الإسناد)[3]، وهاذين الشرطين لا يتوفران في الشخص المعنوي بل في الأشخاص الطبيعية فقط، لذلك يرى أصحاب هذا الموقف أن هذه المسؤولية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لأنها تتعارض مع الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي فهو كيان قانوني لا وجود له واقعي ولا يتمتع بإرادة خاصة مستقلة عن مؤسسيه[4]، وقد قدم القضاء الفرنسي حجج ضد فكرة المسؤولية الجزائية

---

[1] Mireille Delmas-Marty, IBID, P173.

[2] Issa MAKAN KEITA, La responsabilité pénale des personnes morales en droit malien a la lumière du droit comparé, Edition L'Harmattan Paris, 2017, P33.

[3] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، لجزء الأول، دار هومة للنشر الجزائر، ط 18، سنة 2019، ص 238-239.

[4] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص53.52.

للأشخاص المعنوية أهمها غياب نصوص قانونية ملائمة لمعاقبته ولا إرادة شخصية تسمح بمساءلته جزائياً وكذلك غياب الفعل المادي لدى الشخص المعنوي الذي يجعله يعجز عن ارتكاب فعل مجرم.[1]

كما يرى مؤيدي فكرة استحالة متابعة الشخص المعنوي جزائياً أن هذا النوع من المسؤولية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة والتي تقضي بأنه لا يسأل جزائياً إلا الشخص مرتكب الجريمة وتوقيع العقوبة الجزائية عليه وحده ، وان مساءلته وتوقيع العقوبة عليه سوف تصيب كل العاملين لديه رغم وجود أشخاص بينهم لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، كل هذا يجعل فكرة مساءلة الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة[2]، وأكثر من ذلك هناك من يرى أن تطبيق العقوبة الجزائية على الشخص المعنوي يتعارض مع السياسة العقابية التي ترمي إلى ردع مرتكب الجريمة حتى لا يعود إلى جريمته (الردع الخاص) ويكون عبرة لغيره (الردع العام)، كما أن العقوبة لا يمكن فرضها على شخص غير قادر على فهم العقاب ولا على تحمله.[3]

ب- الرأي المؤيد لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.

يرى أصحاب هذا التيار أن اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية وما يترتب عنه من استقلال مالي وأهلية التعاقد يجعلها مسؤولة عن تصرفاتها مسؤولية مستقلة عن الأشخاص الذين قاموا بتأسيسها، كون أن هذه الشركة تتميز بإرادة ونشاط يختلف عن إرادة ونشاط شركائها وممثليها وهذا ما يجعلها مسؤولة جزائيا أيضا عن الجرائم التي ترتكبها.

انقد الفقه كل الآراء المعارضة لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ودعى إلى مساءلة الشركات جزائياً إلى جانب مسيريها، بحيث اعتبروا أن المسؤولية الجزائية ضد مسيري الشركات أصبحت بدون معنى أمام التطور السريع للأشخاص المعنوية وتوسع

---

[1] Issa MAKAN KEITA, Op.cit., P34.

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 54.

[3] أنور محمد صديقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر عمان(الأردن) سنة 2009، ص389.

ارتكاب جرائم المال، كما اعتبروا أن الشخصية المعنوية تعتبر حقيقية ولها إرادة خاصة هذا ما يجعلها عرضة للمتابعة الجزائية لكن مع مراعاة خصوصية الجزاء الذي يتعرض له الشخص المعنوي، إذ لا يمكن أن تطبق عليه عقوبات كالحبس والسجن أو المنع من مغادرة التراب الوطني، بل عقوبات أنسب كحل الشخص المعنوي والوضع تحت الرقابة القضائية والمنع من اللجوء للادخار العلني (بالنسبة للشركات).[1]

ثانياً: موقف المشرع الجزائري.

لقد كان إقرار المشرع الجزائري لنظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15[2] نتيجة حتمية للمراحل التي مرت بها المسؤولية الجزائية ابتداءا من ظهور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي تأثرت بالتطور الذي شهدته المسؤولية المدنية عن فعل الغير والتي تقوم على مبدأ وجوب التعويض عن الأضرار التي يحدثها الموضوعين تحت رقابة وإدارة أرباب المهن أو الأولياء أو الأوصياء نتيجة تقصيرهم في الرقابة أو سوء تسييرهم ما يجعلهم ملزمين بالتعويض.[3]

كان رأي المشرع الجزائري غير فاصل في قضية مساءلة الشركات كشخص معنوي من عدمه اذا شهدت بعض النصوص القانونية الإقرار بمثل هذه المسؤولية ثم التراجع عنها بعد إلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2004 والاعتراف الصريح بها واستحداث الآليات المناسبة لتطبيق مثل هذه المسؤولية، لذلك سوف تقتصر درستنا على موقف المشرع الجزائري في صلب هذه النصوص القانونية لاسيما قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] Issa MAKAN KEITA, Op.cit., P34.

[2] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج-ر عدد 71 لسنة 2004.

[3] هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن الغش التجاري، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، سنة 2018، ص23.

أ- قانون العقوبات.

لم يتضمن الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات[1] أي أحكام تنص على المسألة الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا انه لاحقاً ورد في المادة 1 من القانون رقم 89-05 المعدل للأمر رقم 66-156[2] عقوبة "حل الشخص الاعتباري" والتي تعتبر بمثابة إعدام بالنسبة للشخص المعنوي[3]، إذ يتبين لنا لأول وهلة عند استقراء النص وحده أنه بمثابة إقرار بإمكانية تطبيق عقوبة جزائية على الشخص المعنوي إلا انه بالرجوع إلى موقع النص نجد أن عقوبة حل الشخص الاعتباري ما هي إلا عقوبة تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي، ودليل ذلك ان نص المادة 1 يندرج تحت الفصل الثالث والمعنون "العقوبات التكميلية" تحت الباب الأول المعنون "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية".

لاحقاً بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4] تم النص صراحةً على إمكانية متابعة الشخص المعنوي جزائياً عند استحداث المادة 51 مكرر، وتم تخصيص نظام عقابي خاص بالأشخاص المعنوية في الباب الأول مكرر المعنون "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية".

ب-القانون المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

تضمن الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 (ملغى)[5] أحكام تقضي بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، إذ جاء في صلب المادة 61 منه انه "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيرين أو المديرين لشخص

---

[1] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يضمن قانون العقوبات، ج-ر عدد 49 لسنة 1966.

[2] قانون رقم 89-05 مؤرخ في 25 افريل 1989، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يضمن قانون العقوبات، ج-ر عدد 17 لسنة 1989.

[3] هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 276.

[4] قانون رقم 04-15مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يضمن قانون العقوبات، ج-ر عدد 71 لسنة 2004.

[5] امر رقم 75-37 مؤرخ في 29 افريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج-ر عدد 38 لسنة 1975.(ملغى).

معنوي أو من أحدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين 49 إلى 52 من نفس الأمر فضلاً على الملاحقات التي تجرى بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي"، أما فيما يخص العقوبات المنصوص عليها في المواد 49 إلى 52 والمطبقة على الشخص المعنوي فتتمثل في غرامات مالية أو إكراه مالي يحصّل كغرامة جزائية، إلا انه لاحقاً تم إلغاء الأمر رقم 75-37 بموجب القانون رقم 89-12[1].

ت-قانون المنافسة.

في ظل الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[2]، كان يعود الاختصاص الأصيل للنظر في المنازعات والشكاوى التي يرفعها المتعاملين الاقتصاديين للمحاكم الجزائية لوكيل الجمهورية المختص من طرف مجلس المنافسة قصد المتابعة القضائية ومعاقبة الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 13 و14 ، وما يؤكد الإقرار بهذا النوع من المسؤولية هو صلب نص المادة 3 من الأمر رقم 95-06 عند تعريفه للعون الاقتصادي الذي شمل به الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما فيها الشركات، بل أكثر من ذلك فإن أحكام المساءلة الجزائية للشركات فيه تمتد إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام طبقا للمادة 2 منه، وبذلك أجاز قانون المنافسة القديم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً سواء كانوا أشخاص خاصة أو خاضعة للقانون العام.

تم لاحقاً بموجب الأمر رقم 03-03 [3] إلغاء أحكام الأمر رقم 95-06 ومنح الاختصاص الأصيل للنظر في الشكاوى المقدم من طرف أو ضد المتعاملين الاقتصاديين لمجلس المنافسة دون القضاء وبقية لهذا الأخير فقط اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة فقط.

---

[1] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج-ر عدد 29 لسنة 1989. (ملغى)

[2] أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج-ر عدد 9 لسنة 1995. (ملغى)

[3] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج-ر 43 لسنة 2003.

ث-القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

كان الإقرار صريحا بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في صلب نصوص الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996[1]، إذ ما ارتكبت الشركات التجارية إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 1 و2 من نفس القانون يمكن أن تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 5، مضمون النصوص السابقة تعتبر بمثابة اعتراف صريحا بمثل هذا النوع من المسؤولية وذكرت العقوبات التي يمكن الحكم بها ضد الأشخاص المعنوية في نصها:

" تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر، العقوبات التالية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للمثلين الشرعيين:

1- غرامة تساوي على الأكثر خمس مرات (5) قيمة المخالفة.
2- مصادرة محل الجنحة.
3- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

.....يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من عقد صفقات عمومية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار....."

ولم يستثني الأمر رقم 96-22 الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من أحكامه بل استثنتها من تطبيق بعض العقوبات كما جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة "لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة"، ويهدف هذا الاستثناء لحماية الأموال

[1] أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج-ر عدد 43 لسنة 1996.

العمومية وحمايةً لنشاطها كون أنها كانت تمثل شريان الاقتصاد آنذاك، إلا أن المشرع الجزائري تفطن لاحقاً للخطأ الذي وقع فيه بإقراره لإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون العام وتراجع عن هذه الفكرة في التعديل الذي جاء به القانون رقم 10-03.[1]

الفرع الثاني:

الشروط الخاصة بالمساءلة الجزائية للشركات.

هذه الشروط تستنتج من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تطبق على جميع الأشخاص المعنوية باستثناء تلك الخاضعة للقانون العام، إذ جاء في نص المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات مايلي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحاسبه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" من خلال مضمون نص المادة 51 مكرر من ق.ع تتضح لنا شروط متابعة الأشخاص المعنوية جزائياً التي سوف نحاول إسقاطها على الشركات التجارية.

أولاً: شرط الشخصية المعنوية.

تمنح الشخصية المعنوية للكيانات بموجب القانون وفي غياب نص قانوني لا يمكن إسناد الشخصية المعنوية لها، كما يمكن أن يؤكد القانون على عدم تمتع كيان قانوني بالشخصية المعنوية في حالة إذا كانت الكيانات المشابهة له تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا لاستثنائه والحد من صلاحياته، وبما أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ربط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشرط الشخصية المعنوية، فإنه يجب البحث فيما إذا كانت كل الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية.

[1] أمر رقم 10-03 المؤرخ في 23 أوت 2010، ج-ر عدد 50 لسنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

تتمتع الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال بالشخصية المعنوية وتكتسبها من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1] وبالنتيجة لا تكون الشركة قبل القيد في السجل التجاري مسؤولة جزائياً عن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف ممثليها، كما تزول وتفقد الشركة الشخصية المعنوية عند حلها وبعد تصفيتها، إلا أن السؤال المطروح هو هل تبقى الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية في فترة تصفيتها؟، والإجابة على هذا السؤال هي أن الشركة تبقى محتفظةً بالشخصية المعنوية في حالة تصفيتها من وقت حلها إلى أن يتم إقفال تصفيتها وذلك لاحتياجات التصفية، وهذا ما يجعل الشركة مسؤولة جزائياً عن الأفعال المجرمة أثناء فترة التصفية[2].

وتستثنى من مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[3]، وبذلك فإنها غير مسؤولة جزائيا عن الأفعال المجرمة والمرتكبة من طرف شركائها بل هؤلاء مسئولين مسؤولية شخصية عن هذه الأفعال ولو ارتكبت لحساب الشركة، كما أن الشريك في شركة المحاصة لا يتعاقد باسم الشركة وإنما باسمه الشخصي وهذا ما يجعله ملزما لوحده وهذا ما أكدت عليه المادة 975 مكرر4 من القانون التجاري.

لكن المسؤولية الجزائية للشركات قد تثير لبسا في حالة ارتكاب جريمة في إطار تجمع للشركات[4]، وأثناء حياة هذا التجمع قد يرتكب أحد ممثلي هذه الشركات أو أجهزتها لجريمة لحساب هذه الشركة، فهل يمكن متابعة المجمع جزائياً عن هذه الجريمة؟، والجواب هو أن القانون التجاري اعترف لتجمع الشركات بالشخصية المعنوية، ويكتسبها التجمع من تاريخ قيده في السجل التجاري وبالنتيجة يمكن متابعته جزائياً عن الأفعال المجرمة والمرتكبة من طرف إحدى أجهزته أو احد ممثليه الشرعيين.

---

[1] المادة 549 من ق.ت.

[2] المادة 766 من ق.ت.

[3] المادة 795 مكرر2 من ق.ت.

[4] عرفت المادة 796 من القانون التجاري التجمعات في نصها " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابياً، ولفترة محدودة تجمعاً لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته"

ثانياً: ارتكاب الفعل المجرم لحساب الشركة.

اشترطت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن ترتكب الأفعال المجرمة لحساب الشركة، لكن يبقى مصطلح "لحساب الشركة" غامضا ويحتمل عدة تأويلات، إلا أن تأويله يأخذ بالمفهوم الواسع على أن الفعل المجرم يمكن أن يرتكب لصالح الشركة عندما يحقق هذا الفعل فائدة أو مزية للشركة كتحقيق ربح غير مشروع أو الحصول على مركز مالي جديد بطريق غير مشروع أو صفقة معينة بدون وجه حق، كتزوير وثائق محاسبية لتظهر الشركة في حالية جيدة، أو تحرير شيك بدون رصيد لتستفيد الشركة من تجهيزات دون دفع قيمتها أو تقديم رشوة أو استعمال المحاباة للحصول على صفقة عمومية.

ثالثاً: ارتكاب الفعل المجرم من طرف أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين.

يجب التفرقة بين أجهزة الشركة والممثلين الشرعيين للشركة، كون أن أجهزة الشركة هي الأجهزة التي نص عليها القانون أو قانون الأساسي للشركة، أما الممثلين الشرعيين هم الأشخاص الذين يمثلون الشركة بالتعاقد باسمها ولحسابها سواء كان هذا الممثل قانوني أو اتفاقي، كما أن أجهزة الشركة وممثليها الشرعيين يختلفون بالنظر لشكل الشركة.

أ- المقصود بأجهزة الشركة.

تختلف أجهزة الشركة باختلاف شكل الشركة وحسب ما اتفق عليه الشركاء في القانون الأساسي، وتحديد هذه الأجهزة له أهمية للفصل في جوازية متابعة الشركة كشخص معنوي عن الأفعال المجرمة الصادرة عن أحد أجهزتها.

بالنسبة لشركة المساهمة وبالرجوع للقسم الثالث من الفصل الثالث المعنون "إدارة شركة المساهمة وتسييرها" نجد أن أجهزة الشركة هي: مجلس الإدارة[1] أو مجلس المديرين[2]، مجلس المراقبة[3]، جمعيات المساهمين[4]، أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1] المادة 610 ومايليها من ق.ت

[2] المادة 642 وميليها من ق.ت.

[3] المادة 654 ومايليها من ق.ت.

[4] المادة 674 ومايليها من ق.ت.

فإن الجهاز الوحيد الذي تحوزه هو جمعية الشركاء[1] أما المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وبما أنها لا تضم إلا شريكاً واحد فإنه لا تأسس فيها جمعية شركات ويمارس صلاحيات هذه الأخيرة الشريك الوحيد[2]، أما شركة التوصية بالأسهم فيعتبر مجلس المراقبة والجمعية العامة من أجهزتها[3].

بالنسبة لشركات الأشخاص وبالرجوع للنصوص المنظمة للشركة التضامن[4] وشركة التوصية البسيطة[5] فإن جمعية الشركاء هي الجهاز الوحيد الذي تضمه، أما ما تعلق بتجمعات الشركات فإن الجهاز الوحيد المنصوص عليه قانونا هو جمعية أعضاء التجمع كما يمكن لعقد التجمع أن ينص على تأسيس أي جهاز آخر.[6]

وفي هذا الصدد فإن المحكمة العليا في إحدى قراراتها شددت على شرط أن يكون الفعل المجرم صادر عن أجهزة الشركة، وذلك عند اعتبرت أن الوكالة (Agence) البنكية لا تعد من أجهزة البنك وإنما أجهزة البنك حددها القانون الأساسي وهي مجلس المديرين ومجلس المراقبة مما يجعل شرط صدور الفعل المجرم عن احد أجهزة الشركة متخلفاً وبالنتيجة لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للبنك.[7]

ورغم التباين الموجود بين الشركات فيما يخص أجهزتها فإن صفة الممثل الشرعي أيضاً تختلف باختلاف شكل الشركة واتفاق الشركاء.

---

[1] المادة 580 ومايليها من ق.ت.

[2] المادة 564 من ق.ت.

[3] المادة 715 ثالثا2 وثالثا7 من ق.ت.

[4] أنظر المادة 551 ومايليها من ق.ت.

[5] 563 مكرر ومايليها من ق.ت.

[6] المادة 798 ق.ت.

[7] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 613327 بتاريخ 2011/04/28، (قضية بين بنك سوسيتي جينيرال ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد01، سنة 2011، ص298-309.

ب- صفة الممثل الشرعي للشركة.

إن صفة الممثل الشرعي للشركة بمعناها الواسع تمتد من له صفة المسير إلى محامي الشركة، أي تشمل كل من منحه القانون أو القانون الأساسي أو فوض له سلطة تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، وقد قدمت لنا المادة 65 مكرر فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية[1] تعريفاً للمثل القانوني على انه "هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله"، وتختلف صفة الممثل القانوني في الشركة باختلاف شكلها والاتفاق الذي عقده الشركاء.

بالنسبة لشركات الأشخاص، فان صفة الممثل الشرعي في شركة التضامن ترجع للشركاء أو للمدير (أو أكثر من مدير واحد) المعين من الشركاء أو من غيرهم، وهذا التعيين يكون إما في القانون الأساسي أو بموجب عقد لاحق[2] وللمدير أو المديرين كافة السلطات للتعاقد والتعامل مع الغير ما لم يحدد القانون الأساسي سلطاتهم[3]، أما صفة الممثل الشرعي في شركة التوصية البسيطة تسري عليها نفس أحكام شركة التضامن باستثناء الشركاء الموصون الذي يمنع عليهم القيام بمهام التسيير ولا يحوزون على صفة الممثل الشرعي[4] والجرائم التي يرتكبونها لا تساءل الشركة عنها جزائيا لفقدانهم صفة الممثل الشرعي.

أما بالنسبة لشركات الأموال، وفيما يتعلق بشركة المساهمة ترجع سلطة التمثيل القانوني لأعضاء مجلس الإدارة[5]، رئيس مجلس الإدارة[6] أو القائم بالإدارة[7] المدير العام، رئيس مجلس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين[8]، أعضاء مجلس المراقبة.

---

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج-ر عدد 48 لسنة 1966 (معدل ومتمم).

[2] المادة 553 من ق.ت.

[3] المادة 554 و 555 من ق.ت.

[4] المادة 563 مكرر5 من ق.ت.

[5] المادة 623 من ق.ت

[6] المادة 638 من ق.ت

[7] المادة 637 من ق.ت.

[8] المواد 648، 652، 653 ق.ت.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتعود صفة الممثل الشرعي فيها لمن له صفة المدير سواء كان من الشركاء أو من غيرهم ويكون المدير مسؤولا شخصياً أو بالتضامن إذا كانوا متعددين[1]، أما شركة التوصية بالأسهم فإن الممثل الشرعي فهي هو المسير أو المسيرون سواء كانوا من الشركاء أم من غيرهم[2]، كما استثنت المادة 715 مكرر ثالثا9 أعضاء مجلس المراقبة من المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلق بالتسيير دون المساس بالمسؤولية المدنية عن الجنح المرتكبة من طرف المسيرين.

ويتابع عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تجمع الشركات اذا صدر هذا الفعل ممن له صفة المسير الممثل الشرعي لتجمع الشركات، وحتى وان تم تعيين شخص معنوي كقائم بالإدارة يتم تعيين شخص طبيعي كممثل دائم للتجمع له نفس صلاحيات المسير.[3]

رابعاً: مبدأ الشرعية كشرط لمتابعة الشركات التجارية جزائياً.

تخضع المساءلة الجزائية للشركات لمبدأ الشرعية، بحيث لا عقوبة إلا بوجود نص يجيز معاقبة الشخص المعنوي جزائياً، وعند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 تم استحداث العديد من المواد التي تجيز معاقبة الشركات بعدة جرائم تأخذ تكيف جنح أو جنايات كتالي:

- الجنايات والجنح ضد الدستور.[4]
- الجرائم ضد امن الدولة.[5]
- جرائم التزوير.[6]

---

[1] 576 و 578 ق.ت.

[2] 715 ثالثا 1 ق.ت.

[3] المادة 977 مكرر2 ق.ت.

[4] المواد: 175، 102 من قانون العقوبات.

[5] المواد من 61 إلى 96 ق.ع.

[6] المواد من 197-253 ق.ع.

- الجنايات والجنح ضد الأشخاص: القتل الخطأ والجرح الخطأ[1]، الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف[2]، الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاص وإفشاء الأسرار[3].
- احد الجنايات والجنح ضد الأسرة التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.[4]
- الجنايات والجنح ضد الأموال وهي: السرقات وابتزاز الأموال[5]، النصب وإصدار شيك شيك بدون رصيد[6]، خيانة الأمانة[7]، تبييض الأموال[8]، المساس بأنظمة معالجة المعطيات[9]. المعطيات[9].
- كما أن هناك القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الذي يجيز متابعة الشركات بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 96-22 المعدل والمتمم.

أما فيما يخص إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة المطبقة على الشخص المعنوي فهي نفسها المقررة للشخص الطبيعي، وفيما يخص الاختصاص الإقليمي فيعود للجهة القضائية التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها أو مكان وجود مقر الشركة، وإذا تم متابعة شخص طبيعي إلى جانب الشركة فإن نفس الجهة التي تختص بالنظر في دعوى الأشخاص الطبيعية تختص بالنظر في دعوى الشركة.

كما تسري أحكام العود على الشركات التجارية طبقاً لأحكام المادة 54 مكرر5 ق.ع وتستفيد أيضا الشركات من ظروف التخفيف طبقاً لأحكام المادة 53 مكرر 7 ق.ع.

---

[1] المواد 288- 290 ق.ع.
[2] المواد 291-293 مكرر ق.ع.
[3] المواد 296-303 مكرر2 ق.ع.
[4] المادة 321 ق.ع.
[5] المواد 350-371 ق.ع.
[6] المواد 372-375 ق.ع.
[7] المواد 376-382 ق.ع.
[8] المادة 389 مكرر7 ق.ع.
[9] المادة 394 مكرر4 ق.ع.

خامساً: ألا تكون الشركة من الأشخاص الخاضعة للقانون العام.

تطبق أحكام المادة 51 مكرر من القانون التجاري على الشركات التجارية الخاضعة للقانون الخاص، لكن السؤال المطروح هو هل يمكن متابعة المؤسسات العمومية الاقتصادية جزائياً أم تعتبر من الأشخاص الخاضعة للقانون العام وبالتالي هي مستثناة من مجال تطبيق المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية.

بالرجوع للقانون المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية (الأمر رقم 01-04) [1] فإن هذه المؤسسات تأخذ شركة تجارية كما يخضع إنشائها وتنظيمها وسيرها لنفس الأحكام التي تنظم شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري[2] وتخضع للشكل خاص بالنسبة لأجهزة إدارتها وتسييرها[3]، أما فيما يخص تمتعها بالشخصية المعنوية فإن الأمر رقم 01-04 سكت عن ذلك وترك تحديد هذا الأمر عن طريق تنظيمات، لكن بغض النظر إن كانت تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية أم لا فإنها من الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام ولا تخضع للقانون الخاص طبقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 01-04 وبالتالي لا يمكن متابعتها جزائياً بل يتابع مسيروها شخصياً عن الأفعال المجرمة التي ارتكبوها ولو كانت لحساب الشركة.

المطلب الثاني:

المسؤولية المشتركة بين الشركة وممثلها والعقوبات المطبقة عليهما.

أجازت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر ق.ع متابعة الشخص الطبيعي مرتكب الفعل المجرم جزائياً إلى جانب الشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلاً أصليا أو شريكاً، وهذه الإجازة تطرح عدة تساؤلات:

---

[1] أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج-ر عدد 47 لسنة 2001.

[2] المادة 5 من الأمر رقم 01-04.

[3] أنظر مرسوم تنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج-ر عدد 55 لسنة 2001.

- متى يمكن متابعة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي ومتى يمكن متابعته كشريك للشخص المعنوي؟
- هل يمكن متابعة الشخص المعنوي لوحده دون الشخص الطبيعي رغم أن الفعل المجرم صدر من أحد ممثليه الشرعيين؟
- هل إدانة الشخص المعنوي تقتضي بالضرورة إدانة الشخص الطبيعي؟
- هل يخضع الشخص المعنوي إلى نفس العقوبات المقررة لممثله القانوني؟

إن إجابة على كل هذه التساؤلات تقتضي التطرق إلى المسؤولية المزوجة للشركة وممثلها القانوني (فرع1) من جهة، ومن جهة أخرى التطرق إلى العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية (فرع2).

الفرع الأول:

المسؤولية الشخصية والمزدوجة للشركة وممثلها الشرعي.

قد تتعارض فكرة المسؤولية الجزائية الشخصية للشركة والمسؤولية التضامنية للشركة وممثلها القانوني عن الأفعال الصادرة عن هذا الأخير مع فكرة إسناد المسؤولية الجزائية والتي تعبر عن أهلية تحمل العقوبة لتمتع الشخص بالوعي والإدراك أي حرية الإرادة والاختيار، إلا أن فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية غيرت من المفهوم الكلاسيكي للإسناد.[1]

أولاً: المسؤولية الجزائية الشخصية للشركة.

يقصد بالمسؤولية الشخصية للشركة (شخص معنوي) بمفهومها الضيق تحمل هذه الأخيرة المسؤولية الجزائية الناتجة عن الفعل المجرم الذي ارتكبته شخصياً، أما بمفهومها الواسع فهي مساءلة الشركة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها الشرعي دون أن تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير، وتقوم هذه المسؤولية الجزائية بمجرد توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من ق.ع الجزائري.

[1] جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة العدد السابع، سنة 2018، ص 372.

وتؤسس هذه الفكرة على وجود التماثل التام بين الشركة والأشخاص الطبيعيين العاملين لديها، وان الخطأ الواقع من تابع الشخص المعنوي يسأل عنه هذا الأخير كما لو وقع منه شخصياً، ومادام أن الشخص الاعتباري حقيقة وليس مجاز فيسأل عن الأعمال الصادرة عن الأشخاص الطبيعية التابعة له لحسابه دون اشتراط معرفة مرتكب الجريمة، أما المشرع الجزائري فقد جعل المسؤولية الجزائية للشركات مسؤولية شخصية على أساس انتساب الممثل الشرعي أو الجهاز مرتكب الفعل إلى الشركة وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية المباشرة.[1]

ثانياً: المسؤولية الجزائية التضامنية بين الشركة وممثلها الشرعي.

في إطار المسؤولية الجزائية المزدوجة أو التضامنية تكون الشركة مسؤولة عن الأفعال المجرمة التي ترتكب لحسابها أو تحقيقاً لأغراضها أو الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (الممثل الشرعي) عن نفس الفعل كفاعل أصلي أو شريك، بشرط أن يكون الشخص الطبيعي والمعنوي متابعين بنفس الأفعال تطبيقاً لمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.[2]

تُعرف المادة 41 من ق.ع الجزائري الفاعل الأصلي « Acteur Principal » على انه "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" وقد يكون الفاعل الأصلي فاعلاً مادياً أو معنويا (محرضاً).[3]

فالفاعل المادي يكون فاعلا في حد ذاته، وهو الذي يقوم بالعمل المادي المكون للجريمة (التزوير أو تقديم الرشوة مباشرة لحساب الشركة) أو أن يقوم بفعل سلبي (كعدم التصريح عن جريمة مرتكبة داخل الشركة أو لحسابها)، وتطلق نفس الصفة على من حاول ارتكاب الجريمة وحتى من ارتكب جريمة خائبة، كما يمكن للفاعل المادي أن يكون فاعلا ماديا

[1] بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، المجلد 11، العدد الأول، سنة 2018، ص729.

[2] محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور (الجلفة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، سنة 2019، ص302.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 200.

مع غيره وذلك عن قيامه شخصيا بأعمال مادية المشكلة للجريمة غير أنه لم يرتكبها بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو عدة أشخاص كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة كاتفاق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة على عدم بيان نشاط الشركات التابعة لها في تقريرهم بحسب كل فرع من النشاط وعدم إظهار النتائج المحصل عليها.[1]

أما الشريك فقد عرفته المادة 42 ق.ع الجزائري على أنه " يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المتخذة لها مع علمه بذلك"، ويأخذ كذلك حكم الشريك وفقا للمادة 43 من ق.ع الجزائري " كل من اعتاد أن يقدم سكناً أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

والشريك تابع للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتابع نسبياً له من حيث العقاب.[2]

الفرع الثاني:

العقوبات المطبقة على الشركات في قانون العقوبات.

تنقسم العقوبات مطبقة على الشركات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية.

بالنسبة للعقوبات الأصلية المطبقة على الشركات فهي نفسها بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات، المتمثلة في فرض غرامة مالية تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة فمثلا في جنحة إصدار شيك بدون رصيد وفقاً لأحكام المادة 374 من ق.ع يعاقب الشخص الطبيعي الذي أصدر شيكا لا يقابله رصيد بغرامة لا تقل على قيمة الشيك، وإذا تمت متابعة

[1] انظر فقرة 2 مادة 837 ق.ت.

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 215.

الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي يحكم على الشخص المعنوي بغرامة لا تقل عن خمس مرات قيمة الشيك، أما فيما يتعلق بالمخالفات فإن المادة 18مكرر1 من ق.ع العقوبات أجازت للقاضي الجزائي الحكم بمصادرة الشيء الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

أما إذا لم يقضي القانون بالغرامة في إحدى الجنايات أو الجنح التي توبع بها الشخص الطبيعي إلى جانب الشخص المعنوي، فهذا لا يعفي الشخص المعنوي من العقوبة وإنما يحكم عليه بالغرامة بالنظر لوصف الجريمة كالتالي:

- بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تقدر بـ مليوني (2) مليون دج، أما الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت فيعاقب عليها بغرامة تقدر بـ مليون (1) دج.
- بالنسبة للجنح فإن الغرامة المحكوم بها هي خمسمائة ألف 500.000دج.[1]

ثانياً: العقوبات التكميلية.

فيما يتعلق بالجنح والجنايات فإن المادة 18مكرر 3 من ق.ع العقوبات أعطت للقاضي الجزائي الحرية في الحكم بأحد العقوبات التكميلية أو التدابير التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

[1] المادة 18 مكرر2 ق.ع.

وفي حالة عدم احترام الشخص الطبيعي لأحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المحكوم بها ضد الشركة، يحكم القاضي الجزائي على الشخص الطبيعي بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تقدر بين 100.000دج و500.000دج، ويجوز للنيابة متابعة الشركة جزائياً عن نفس الجريمة إلى جانب الشخص الطبيعي ويمكن للقاضي الجزائي أن يحكم ضد الشركة بغرامة تقدر بين 1 إلى 5 مرات قيمة الغرامة المحكوم بها ضد الشخص الطبيعي.

وتعتبر الشركة المحكوم عليها بالغرامة مسبوقة قضائياً، كما تستفيد من ظروف التخفيف حتى ولو كان محكوم عليها لوحدها[1]، كما يتم تشديد هذه الغرامة في حالة العود[2]

بغض النظر عن العقوبات الجزائية المطبقة على الأشخاص المعنوية يثار التساؤل فيما يخص اكتساب الشركة للأهلية التي تجعله مسؤولاً جزائياً أمام التصرفات الصادرة عن ممثليه الشرعيين في مرحلة تأسيسها وحياتها وأثناء تصفيتها، وان كانت مسائلة الشركة أثناء ممارسة نشاطه من حيث تطبيقها واضحاً إلا أن فكرة مساءلة الشركة و/ أو ممثليها أثناء تأسيسها هذه الشركة أو أثناء تصفيتها أو حتى في حالة اندماجها وانفصالها قد أثارت جدال فقهياً[3].

[1] 53 مكرر 7 و 53 مكرر8.

[2] م 54 مكرر5 و 54 مكرر6 و 54 مكرر 7.

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ص 146-163.

المبحث الثانـي:

الجرائم التـي تقترن بعملية تأسيس الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

يختلف تأسيس المقاولة باختلاف الشكل القانوني الذي اختاره صاحبها أو مؤسسوها، إلا أن القانون اخضع تأسيس كل مؤسسة اقتصادية أو شركة تجارية للمجموعة من الإجراءات تعتبر قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وأثناء تأسيس المقاولة يمكن لهذه الأخيرة أو ممثليها أن يرتكبوا فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة، وهذا ما يعرضهم أو يعرض الشركة للمتابعة الجزائية، لذلك حاولنا حصر هذه الجرائم:

الجرائم الماسة بالقواعد الآمرة لتأسيس المقاولات التجارية و المتمثلة في الجرائم المتعلقة بمخالفة الالتزام القيد في السجل التجاري، والجرائم المتصلة عملية تأسيس شركة المساهمة (مطلب أول)، جريمة النصب بإنشاء مؤسسة وهمية (مطلب ثان).

المطلب الأول:

الجرائم الماسة بالقواعد الآمرة لتأسيس المقاولات التجارية.

تتفرع عن الجرائم المتعلقة بمخالفة الالتزام القيد في السجل التجاري عدة جرائم كجريمة ممارسة نشاط قار بدون سجل تجاري، جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو ناقصة، جريمة تزوير مستخرج سجل تجاري أو تزوير وثائق أدت إلى استخراجه، ممارسة نشاط قار دون محل تجاري، ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد.

الفرع الأول:

الجرائم المتصلة بالإلزام القيد في السجل التجاري.

يضمن السجل التجاري للغير الحصول على المعلومة الكافية حول الوضعية القانونية والمالية للشركة أو التاجر[1]، ويعتبر القيد في السجل التجاري شرطاً لاكتساب الشخصية المعنوية وشرطاً لممارسة النشاط التجاري، ويجب على الشركة اتخاذ مقرها الاجتماعي ويذكر هذا المقر في سجلها التجاري[2]، ولكن قد يغفل الشركاء أو مسير الشركة أو صاحب المقاولة عن القيام بهذا الإجراء الذي يعتبر شرط إلزامي يتم وفقاً للأشكال والإجراءات منصوص عليها قانوناً تحت طائلة العقوبة الجزائية طبقاً لأحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3].

أولاً: جريمة ممارسة نشاط قار بدون سجل تجاري.

تلتزم كل شركة أو مقاولة تكتسب الشخصية المعنوية أم لا بممارسة نشاطها في مكان قار يعتبر بمثابة مقر اجتماعي أو محل تجارياً لها، ويعتبر فعل ممارسة نشاط تجاري في مكان قار بدون قيد في السجل التجاري جريمة معاقب عليها قانوناً، إذا يعاقب مرتكب هذا الفعل بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج مع غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية إلى غاية تسوية المؤسسة لوضعيتها أمام المركز الوطني للسجل التجاري.[4]

ثانياً: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو ناقصة.

يقوم الجاني فيها بالتصريح ببيانات غير صحيح أو ناقصة بعد استكماله لإجراء القيد في السجل التجاري ولكن بالتصريح ببيانات غير صحيحة بسوء نية أو قد يغفل عمدا التصريح

---

[1] Michel VERON, Droit pénal des affaires, Edition DALLOZ, 9éme édition, 2011, P157.

[2] أنظر المادة 549 من القانون التجاري.

[3] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج-ر عدد 52 لسنة 2004.

[4] المادة 32 من القانون رقم من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ببيانات معينة من أجل القيد في السجل التجاري، ويعاقب مرتكب هذا الفعل بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

ثالثاً: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج سجل تجاري أو وثائق أدت إلى استخراجه.

حيث يتابع جزائياً كل من قام بتزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، ويعاقب كل من ارتكب هذا الفعل بعقوبة الحبس بين 6 أشهر وسنة (1) وبغرامة تتراوح بين 100.000دج و1.000.000دج.[2]

رابعاً: ممارسة نشاط قار دون محل تجاري.

في حالة قيام مؤسسي المقاولة أو الشركة بالقيد في السجل التجاري ولم يضعوا أو يحددوا محلا للممارسة نشاطهم التجاري يتابع هؤلاء جزائياً وعقابا لهم الحكم بغرامة تتراوح بين 10.000 دج إلى 100.000 دج مع منح القاضي الجزائي مهلة للمقاول لتسوية وضعيته في اجل 3 أشهر تحسب من تاريخ معاينة الجريمة تحت طائلة الشطب من السجل التجاري.[3]

خامساً: ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد.

تعرف النشاطات أو المهن المقننة على أنها "أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم"، وتظهر خصوصية هذه المهن والأنشطة في أنها تمس بالمصالح المتعلقة بالنظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، الصحة العمومية، الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية، البيئة. [4]

كما يعتبر الحصول على رخصة أو الاعتماد النهائي شرطاً أساسيا للتسجيل في السجل التجاري ووثيقة أساسية عندما يشترطها القانون، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يعاقب الفاعل

---

[1] المادة 33 من القانون رقم من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] المادة 34 من القانون رقم من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3] المادة 39 من القانون رقم من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4] المواد 2،3 ، 4 من مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج-ر عدد 48 لسنة 2015.

بغرامة مالية تتراوح بين 10.000دج و 100.000دج مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة بكل نشاط أو مهنة ومع الحكم بغلق بالمحل التجاري والشطب من السجل التجاري في حالة عدم الحصول على الرخصة أو الاعتماد اللازمين في أجل 3 أشهر من تاريخ معاينة الجريمة.[1]

سادساً: توكيل سجل تجاري لممارسة نشاط تجاري من الغير.

ويصبح الفعل مجرماً إذا ما قام تاجر بتوكيل سجله تجاري لشخص آخر لممارسة نشاط تجاري نظراً لكون السجل التجاري شخصي ولا يمكن أن يستعمله إلا صاحبه ولا يمكن توكيل استعماله إلا إذا كان هذا التوكيل للزوج أو الأصول والفروع من الدرجة الأولى وفي هذه حالة مخالفة ذلك يمكن متابعة كل من الوكيل والموكل له والموثق أو الكاتب الذي قام بتحرير هذا التوكيل بـغرامة بين 1.000.000دج و 5.000.000دج مع الأمر بشطب السجل التجاري محل الوكالة.

الفرع الثانـي:

الجرائم المتعلقة باكتتاب الأسهم وإصدارها فـي شركات الأسهم.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-438 الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لإصدار وتداول الأسهم في شركات المساهمة، وقد جرم الإصدار أو التداول الغير قانوني للأسهم وذلك لحمل المؤسسين للانتباه لنظامية عمليات التأسيس[2] لاسيما إذا ما تمت عملية الإصدار أو التداول قبل إتمام الإجراءات المحددة في القانون وذلك حمايةً للاقتصاد الوطني

[1] المادة 40 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، كلية الحقوق، مجلد06، العدد02، سنة2020، ص 1167.

وحماية للغير الذين يستثمر أمواله بالمساهمات دون أن يتحقق فيما إذا كانت صادرة طبقاً للأشكال القانونية أو مخالفة لها[21].

بالرجوع إلى المواد من 806 إلى 810 من القانون التجاري الجزائري نجد الصور التي تشكل الركن المادي للجرائم المتصلة بعملية اكتتاب الأسهم وإصدارها في شركة المساهمة، و يمكن حصرها في الصور التالية:

أولاً: إصدار أسهم عن طريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة: ويعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 20.000دج و 200.000دج.[3]

ثانياً: صورية الاكتتابات أو المكتتبين: ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تتراوح بين 20.000دج و 200.000دج أو بإحدى العقوبتين.[4]

ثالثاً: منح حصة عينية قيمة اسمية أعلى من قيمتها عن طريق الغش: ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000دج و 200.000دج أو بإحدى العقوبتين. [5]

رابعاً: إصدار أسهم ليس لها قيمة اسمية أو لا تبلغ القيمة القانونية: ويعاقب عليها بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة تتراوح بين 20.000دج و200.000دج أو بإحدى العقوبتين. [6]

---

[1] جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للمنشر، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص98.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج-ر عدد 80 لسنة 1995.

[3] المادة 806 من ق.ت.

[4] المادة 807 من ق.ت.

[5] المادة 807 ف4 من ق.ت.

[6] المادة 808 ف1 من ق.ت.

خامساً: تداول أسهم عينية قبل انقضاء الأجل القانون: ويعاقب عليها بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة تتراوح بين 20.000 دج و 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين. [1]

سادساً: تقديم وعود بالأسهم: ويعاقب عليها بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة تتراوح بين 20.000 دج و 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين.[2]

سابعاً: جريمة النصب باللجوء للجمهور قصد إصدار أسهم أو حصص أو سندات مالية: هذه صورة جاء بها قانون العقوبات في المادة 372 فقرة2 وجعلها جنحة مشددة وعقابا لمرتكبيها الحكم بـ السجن يجوز أن تصل مدته إلى عشر (10) سنوات وغرامة تصل إلى 200.000 دج.[3]

أما في ما يتعلق بالركن المعنوي فيكفي أن يرتكب الشخص هذه الأفعال وهو يعلم بالاكتتابات الصورية أو بالشروط القانونية لتداول الأسهم مع توجه إرادته لتحقيقها أما الأشخاص الذين يمكن متابعتهم بهذه الجرائم وهم: مؤسسو شركات الساهمة، رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة، المديرون العامون، أصحاب الأسهم وحاملوها.

وتعتبر الجرائم المتعلقة باكتتاب الأسهم وإصدارها في شركات الأسهم من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

المطلب الثاني:

جريمة النصـــــــــــب عن طريق إنشاء مؤسسة وهمية.

و هي جريمة تتصل بعملية تأسيس المؤسسات سواء كانت شركات تجارية ام مقاولة تجارية لمالكها، وسوف ندرس هذه الجريمة من خلال تعريفها (فرع أول) ثم تبيين أركانها والعقوبات المقررة لها (فرع ثان).

---

[1] المادة 808 فـ2 من ق.ت.

[2] المادة 808 فـ3 من ق.ت.

[3] المادة 372 من ق.ع.

الفرع الأول:

تعريف جريمة النصب.

يمكن تعريف جريمة النصب بأنها " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستخدام إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها في القانون بنية التملك"[1]، أما قانون العقوبات الجزائري فقد عرف جريمة النصب (النصب والاحتيال) بذكره صورها في صلب نص المادة 372 من ق.ع في نصها "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها"

وتقع هذه الجريمة على الأموال المنقولة كالنقود، السندات، المنقولات والمخالصات، ويكون للجاني فيها نية الاستيلاء على مال الغير بحيث يقوم بتضليل الضحية وخداعه ويقوم الضحية تحت تأثريه بتسليم المال للجاني، وتختلف جريمة النصب عن السرقة في كون النصب يقوم فيه الضحية بتسليم ماله للجاني تحت تأثير الخداع والتدليس أما السرقة فتتم خلسة دون إرادة وعلم الضحية، ورغم التشابه الكبير بين جريمة النصب عن خيانة الأمانة لاسيما أن في كلاهما يسلم الضحية ماله للجاني بإرادته إلا أن إرادة الضحية في خيانة الأمانة تكون صحيحة وغير معيبة بالتدليس عكس إرادة الضحية في جريمة النصب[2].

وتقع جريمة النصب أثناء تأسيس المؤسسات الاقتصادية أو الشركة التجارية في شكل ما اصطلح عليه قضاءاً بإنشاء شركة وهمية قصد النصب والاحتيال، ولعل النص الفرنسي للمادة 372 ق.ع هو أكثر تعبيرا من النص العربي في نصه « en employant des

[1] كريم منشب خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الآن ناشرون وموزعون(الأردن)، سنة 2017، ص17.

[2] أنظر: نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للنشر– الجزائر، سنة 2012، ص91.

manœuvres frauduleuses pour persuader l'existence de fausses « entreprises، أي "استعمال طرق تدليسية لإيهام الغير بوجود شركة وهمية" والتي تعتبر حالة من حالات التي يتابع فيها مرتكب الفعل بجريمة النصب.

يفهم من نص المادة 372 من ق.ع أن الركن المادي لجريمة النصب يتكون من ثلاث عناصر هي: استعمال طرق تدليسية واحتيالية، سلب مال الغير، العلاقة السببية بينهما.

الفرع ثاني:

أركان جريمة النصب.

يتحقق الركن المادي باستعمال الجاني لطرق التدليسية باستعمال أسماء أوصفات كاذبة أو إساءة استعمال صفة حقيقية بغرض إحداث أمل في الضحية بالفوز بعد الاستثمار أو المساهمة في المؤسسة المنشات ما يدفعه إلى تسليم أمواله ليستولي عليها الجاني.

أولاً: استعمال طرق تدليسية واحتيالية.

يقصد بالتدليس في الشريعة العامة تلك الحيلة التي يلجأ إليها احد المتعاقدين أو نائبه تبلغ من الجسامة أو السكوت عمداً من طرف المدلس عن واقعة أو ملابسة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الأخر العقد[1]، أما في جنحة النصب فتتحقق استعمال الطرق التدليسية والاحتيالية بتحقق شرطين وهما: استعمال أسماء أو صفات أو إساءة استعمال صفة حقيقية أو خيالية، وإحداث الأمل بالفوز أو بتحقيق ربح.

ثانياً: استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو إساءة استعمال صفة حقيقية[2].

ومن الصور الشائعة لاستعمال أسماء وصفات كاذبة هي إيهام الغير بإنشاء شركة أو بوجودها بتقديم اسم مزيف وأسماء شركاء أو مساهمين مزيفين بغرض دعوة الغير لتقديم حصص أو أسهم لإنشائها والحصول على أرباح بعد بداية استغلالها أو حتى قيام الجاني

[1] أنظر: المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر الجزائر، طبعة إحدى وعشرون، 2019 ، ص 314-315.

بنقل الضحية إلى مقر الشركة أو المقاولة المزيف لخداعه، أما إساءة استعمال صفة حقيقية كأن يظهر الجاني للضحية أنه ذو سلطة ومال أو يوهمه بأنه قريب أو صديق لشخصية سياسية أو شخصية مهمة لدفع الضحية لتقديم ماله للجاني قصد الحصول على فائدة معينة أو حتى تقديم الجاني للضحية أوراق مزورة تثبت وجود الشركة.

ثالثاً: إحداث الأمل بالفوز أو بتحقيق ربح من خلال الاستثمار أو المساهمة في الشركة الوهمية.

إن الهدف من استعمال الطرق الاحتيالية والتدليسية من طرف الجاني هو دفع الضحية لتقديم ماله بإرادته الحرة، لكن دائماً ما يرتبط تقديم هذا المال بفائدة أو ربح يطمع (يأمل) الضحية للحصول عليه جراء تقديمه، ولولا هذا الأمل لما قدم الضحية هذا المال للجاني وهذا ما يميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة، وتتجسد هذه الصورة في تقديم الضحية ماله للجاني قصد إنشاء مقاولة (وهمية) قصد الاستثمار والحصول على أرباح أو لتوسيع تجارة الضحية.

رابعاً: الاستيلاء على مال الغير.

رغم أن الجاني يستلم المال من الضحية طواعية وبكل رضا، إلا أن هذا الرضا هو مشوب بعيب التدليس ويعتبر بمثابة استلام لمال الغير بدون حق[1]، فلو لا استعمال الجاني لهذه الطرق لما تأثر الضحية وقدم هذه الأموال للجاني وبالنتيجة تعتبر هذه العملية سلب لأموال الضحية لاسيما أن الجاني يأخذ الأموال دون نية إرجاعها.

خامساً: العلاقة السببية بينها.

تتحقق هذه العلاقة عندما يؤدي السلوك الإجرامي إلى النتيجة الحاصلة، و هناك من يرى أن العلاقة السببية في جريمة النصب مزدوجة، أي يجب أن تكون هناك علاقة بين فعل الخداع والغلط من جهة، ومن جهة أخرى علاقة بين الغلط والتسليم إذ تمكن هذه العلاقة السببية من إسناد الفعل إلى الجاني بحيث لولا الخداع لما حصل الإيهام ولولا الإيهام لما

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للنشر-الجزائر، الطبعة السادسة سنة 2012، ص 96.

حصل التسليم أي بمعنى آخر يجب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذي أراد الجاني الحصول عليه بحيث يكون التسليم لاحقاً لاستعمال الطرق الاحتيالية.[1]

سادساً: الركن المعنوي للجريمة.

يشترط في جريمة النصب انصراف الجاني إلى إتيان الفعل القائم على احد أساليب الاحتيالية مع علمه بأن الأسلوب المستخدم هو أسلوب احتيالي من شأنه حمل الضحية على تسليمه مالاً أو سنداً أو أوراق تجارية أو منقولاً أو عقاراً، وزيادة على النية العامة تشترط نية خاصة طبقاً للمادة 372 ق.ع هي نية سلب هذه الأموال أي الاستيلاء عليها بنية التملك مع حرمان مالكها منها.[2]

[1] أنظر: باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة في ظل التشريعات الجزائرية والمقارنة، دار بارتي للنشر (الجزائر) سنة 2013، ص 191-192.

[2] عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال)، دار الثقافة للنشر عمان (الأردن)، سنة 2016، ص184-186.

الفصل الثاني:

الجرائم التي تقترن بحياة الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

سوف يكون هذا المحور مخصصاً لدراسة الجرائم التي تقع بعد تأسيس المشروع التجاري الذي يأخذ شكل مقاولة (لمالكها) أو شركة تجارية، إذ أثناء حياة المشروع التجاري قد يرتكب صاحب المقاولة أو القائمون بالإدارة في الشركة أو احد أجهزتها الشركة أو أعضاء هذه الأجهزة أفعال مجرمة و/أو يرتكب لصالح هذه الكيانات القانونية أو مخالفةً لمصالحها وذلك أثناء ممارستهم لمهامهم، لذلك تدخل المشرع ووضع ضوابط لتسيير المشاريع التجارية وتسيير الشركات التجارية وجعل مخالفة أغلبها هذه الضوابط جرائم معاقب عليها قانونا وهذه الضوابط التي وضعها المشرع تشمل حتى فترة انتهاء حياة الشركة بحلها وتصفيتها تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة مخالفتها.

والإلمام بهذا الموضوع يحتاجه لمعالجته في مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم التي تقع أثناء ممارسة الشركات والمؤسسات الاقتصادية لنشاطها.

المبحث الثاني: الجرائم التي تقترن بانتهاء حياة الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

المبحث الأول:

الجرائم التي تقع أثناء ممارسة الشركات والمؤسسات الاقتصادية لنشاطها.

إن ظاهرة تعدد إنشاء المقاولات التجارية وتوسع نشاطها وباعتبار أنها أصبحت تشكل قوة اقتصادية مؤثرة، دفع البعض منها إلى ارتكاب العديد من التصرفات الغير مشروعة أثناء ممارستها لنشاطها قصد تحقيق مصلحتها أو مصلحة ممثليها لاسيما عند وجود تضارب بين المصلحة الشخصية للشريك والشركاء الآخرين والمسريين ومصلحة الشركة مما يدفع هؤلاء إلى ارتكاب العديد من الأفعال المجرمة.[1]

المطلب الأول:

الجرائم المتصلة بسير ومراقبة الشركات التجارية.

تمارس الرقابة في الشركة إما فردياً من قبل المساهمين الذي يهتمون بالسير الحسن للشركة فيبسطون رقابتهم على تسييرها بصفة فردية عن طريق ممارسة حقهم في الإطلاع على معلومات والوثائق الخاصة بالشركة، كما تمارس رقابة جماعية عن طريق جمعيات المساهمين، وتصب هذه الرقابة على عمليات مهمة تتعلق بنشاط الشركة كتوزيع الأرباح بين المساهمين والشركاء وتعديل رأسمال الشركة تحت طائلة العقوبات الجزائية إذا تم عرقلة الحق في ممارسة الرقابة، إذ يمكن حصرها في المخالفات المرتبطة بجمعيات المساهمين (فرع أول) الجرائم المتصلة بعملية توزيع الأرباح وتعديل رأس المال (فرع ثان).

[1] Voir : Dominique SCHMIDT, « Les conflits d'intérêts dans le monde des affaires, un Janus a combattre ? » Les Associes et les Dirigeants Sociaux, Edition Les Presse Universitaires de France, 2006, P12-13.

الفرع الأول:

المخالفات المرتبطة بجمعيات المساهمين.

بعد أن تستوفي الشركة شروط تأسيسها يمكنها الانطلاق في نشاطها تحقيقاً للغاية التي أنشأت من اجلها، وتمارس الشركة نشاطها كشخص معنوي عن طريق شخص طبيعي ممثل في شخص ممثلها الشرعي الذي تحدد صفته وصلاحياته قانوناً أو اتفاقاً، ولقد اثبت الواقع انتهاك مسيري والقائمون بإدارة الشركة لقواعد تسيير ومراقبة الشركة تحقيقاً لأغراضهم الشخصية مستغلين مركزهم فيها[1] مساساً ببعض حقوق ومصالح الشركة والشركاء وحتى الغير المتعاقد مع الشركة، والتي يمكن حصرها في:

- الحق في الحصول على المعلومات المالية.
- الحق في انعقاد جمعيات المساهمين وحرية الدخول فيها.
- الحق في التصويت.
- مصلحة الشركاء والمساهمين.
- مصلحة الشركة.
- مصلحة الغير المتعاقد مع الشركة.

وتشديداً لهذه الحماية جعلها المشرع حماية جزائية، وجعل المساس بهذه الحقوق والمصالح معاقب عليه جزائياَ وفقاً لأحكم القانون التجاري وقانون العقوبات بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 200.000 دج وعقوبة الحبس المؤقت.

أولاً: مخالفة الالتزام بتقديم حساب الاستغلال العام والتقارير المالية.

نص القانون على وجوب متابعة مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزائياً بسبب بمخالفة الالتزام بتقديم حسابات الاستغلال العام والتقارير المالية، إذا ارتكبوا إحدى الأفعال التالية[2]:

---

[1] حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت سنة 2018، ص224.

[2] المادة 801 من ق.ت.

- عدم وضعهم في كل سنة مالية الجرد، حساب الاستغلال العام، حساب نتائج، الميزانية والتقرير عن عمليات السنة المالية.

- عدم توجيههم إلى الشركة في أجل 15 يوم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج، الميزانية، التقرير عن عمليات السنة المالية، نص القرارات المقترحة وتقرير مندوبي الحسابات إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يتابعون بنفس الجريمة إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.

- عدم وضعهم تحت تصرف الشركاء بمقر الشركة في أي وقت من السنة، المستندات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات، وتقتصر هذه المستندات على حسابات الاستغلال العام، الجرد، حسابات النتائج، الميزانيات، تقارير المسيرين وعند الحاجة تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

- وتضاف إلى عقوبة الغرامة، عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاث أشهر في حالة عدم تقديم الوثائق المالية والمحاسبية كحسابات الاستغلال العام والميزانيات للموافقة عليها من طرف الجمعية العامة.[1]

كما تطبق نفس العقوبة على كل من رئيس مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون في شركة المساهمة إذا ما ارتكبوا إحدى الأفعال التالية:

- إذا تخلفوا في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام، حساب النتائج، الجرد، الميزانية، التقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.

- إذا تخلفوا في إعداد هذه الوثائق المالية والمحاسبية باستعمال نفس الإشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة.[2]

- إذا لم يوجهوا لكل مساهم حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية إذا قام المساهم بطلبها بصدد انعقاد الجمعية العامة العادية.[3]

---

[1] المادة 802 من ق.ت.

[2] المادة 813 من ق.ت.

[3] المادة 818 فقرة 5 من ق.ت.

- إذا لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم في أجل 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية الوثائق المالية والمحاسبية المذكورة في المادة 819 من القانون التجاري.[1]

ويمكن أن يحكم زيادة على الغرامة المالية عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى (6) أشهر أو يحكم بها وحدها في حالة امتناعهم عن تقديم الوثائق المالية والمحاسبية كحسابات الاستغلال العام والميزانيات للموافقة عليها من طرف الجمعية العامة.[2]

ثانياً: المخالفات المرتبطة باستدعاء جمعيات الشركاء أو جمعيات المساهمين.

يخضع استدعاء جمعيات الشركات في شركة المسؤولية المحدودة وجمعيات المساهمين في شركة الأسهم لإجراءات ومواعيد خاصة يجب احترامها وقد جعل القانون التجاري مخالفتها أفعال مجرمة.

إذ يعاقب المسيرون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 20.000دج و 200.000دج أو بإحداهما، إذا ما ارتكبوا إحدى التالية:

- الامتناع أو العزوف عن المبادرة لانعقاد الجمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية.
- عدم احترام آجال التمديد بعد 6أشهر المحددة من طرف المحكمة لانعقاد الجمعية العامة.[3]

أما عقوبة مخالفة إجراء انعقاد جمعيات المساهمين في شركة المساهمة فقد جلها المشرع صارمة مقارنة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، اذ يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000دج و 200.000دج كل رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها، في حالتين الآليتين:

---

[1] المادة 819 من ق.ت.

[2] المادة 815 ق.ت.

[3] المادة 802 ق.ت.

- إذا لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة في ظرف ستة أشهر من التي تلي اختتام السنة المالية.
- إذا لم يحترموا اجل تمديد انعقاد الجمعية المحدد بقرار قضائي.
- وبالغرامة المالية فقط إذا لم يقوموا باستدعاء أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل، على سندات اسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها لحضور الجمعيات العادية وغير العادية.[1]

ثالثاً المخالفات الماسة بحق انتخاب المساهمين في جمعية المساهمين.

تم تجريم بعض الأفعال التي تمس بنزاهة اجتماعات جمعيات المساهمين في شركة المساهمة والتي تمنع المساهمين من ممارسة حقهم في التصويت فيها، وذلك إذا ما قام أي شخص بارتكاب الأفعال المجرمة التالية:

- القيام بمنع أو العرقلة العمدية لأي مساهم من المشاركة في مجلس المساهمين.
- انتحل صفة مالك للأسهم، وشارك في انتخاب مجلس المساهمين بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مالك للأسهم.
- منح ضمان أو سمح له الاستفادة من مزايا للتصويت لمصلحة معينة أو الامتناع عن التصويت، ويتابع بنفس الجرم الأشخاص الذين منحوهم هذه الضامنات أو الامتيازات.[2]

ويعاقب كل شخص ارتكب الأفعال المذكورة سالفاً بـ الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بالإحدى العقوبتين.

رابعاً: مخالفات التي تمس بمصداقية محاضر اجتماعات جمعية المساهمين.

وتتصل هذه الجرائم بمخالفة كل الإجراءات التي تتعلق بسير اجتماعات الجمعية العامة لاسيما المحاضر التي تحرر بصدد سيرها، إذ تعد محاضر الجمعية العامة وورقة الحضور وثيقتين أساسيتين تتضمنان كل المعلومات المتعلقة بكيفيات سير الاجتماع والمعلومات

[1] المادة 816 ق.ت.

[2] المادة 814 ق.ت.

المتعلقة بالحاضرين في الاجتماع والقرارات المتوصل إليها، وبالنظر لأهمية هذه المعلومات التي تتضمنها جعل القانون المساس بها عمدا فعل مجرم معاقب عليه بغرامة مالية تتراوح مابين 20.000دج و 50.000دج[1]، أما فيما يتعلق بإغفال احد المعلومات أو القرارات التي تدون في المحاضر فلم يشترط المشرع العمدية وجعل الخطأ فيها مفترضاً.

خامساً: جريمة تقديم تقارير غير حقيقية:

لقد شدد القانون التجاري في العقوبة المطبقة على فعل تقديم تقارير مالية غير حقيقية عن الشركة وهذا نظراً للغايات الخطيرة التي يسموا إليها الجاني من خلال تقديم هذه التقارير المالية الغير صحيحة والتي لا تعكس الحقيقة المالية للشركة بغية النصب والاحتيال وإيهام الغير لدفعه للتعاقد مع الشركة أو ربما تأخير إفلاس الشركة أو لخداع الشركاء، لذلك اقر عقوبة السجن بين سنة(1) وخمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000دج و 200.000دج أو بإحدى العقوبتين للأشخاص التالية:

- المسيرون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين قدموا عن طريق الغش للشركاء ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.[2]
- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو المديرون العامون الذين قدموا عمدا للمساهمين ميزانية غير مطابقة للواقع قصد إخفاء الوضع الحقيقي للشركة.[3]

وتعد جريمة تقديم تقارير غير حقيقية من الجرائم العمدية بحيث يشترط فيها علم المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة وتوجه إرادته بتقديم تقارير سلبية.[4]

---

[1] المادة 820 ق.ت.

[2] المادة 800 فقرة 3 ق.ت.

[3] المادة 811 فقرة 2 من ق.ت.

[4] محمد علي سويلم، القانون الجنائي للأعمال بين الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية (دراسة مقارنة)، دار المكتب الجامعي للنشر (مصر)، سنة 2018، ص 223.

الفرع الثاني:

جرائم المتصلة بعملية توزيع الأرباح وتعديل رأس المال.

ترتبط عملية توزيع الأرباح وتعديل رأس مال الشركة بالحالة المالية للشركة وتحقق الغرض منها، اذ أن الهدف الذي يسمو إليه الشركات من تأسيس الشركة هو الحصول على أرباح والتي يجب أن يتم توزيعها وفق حصة كل شريك **واشترط القانون أن تكون الأرباح التي توزع على الشركاء والمساهمين حقيقية**، كما أن تعديل رأسمال الشركة بالزيادة أو التخفيض ونظراً لأهمية هذه العملية التي تمس أموال الشركة خصها المشرع **بقواعد آمرة تحكم عمليات تعديل رأسمال الشركة تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة مخالفتها.**

أولاً: جريمة توزيع أرباح صورية. (Distribution des dividendes fictifs).

المقصود بالأرباح هي الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات التي قامت بها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف[1]، وتوزع للشركاء الأرباح (dividendes) بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع والموافقة على الحسابات من الجمعية العامة، وتحدد هذه الأخيرة كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها وإذا تعذر ذلك تحدد من طرف مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، ويتم توزيعها في أجل 9 أشهر بعد إقفال السنة المالية ولا يمدد هذا إلا بقرار قضائي[2]، وقد اعتبر القانون التجاري كل ربح يوزع خلافا لهذه الإجراءات ربحاً صوريا باستثناء الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية والتي لا تعتبر أرباح صورية.[3]

ويعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000دج إلى 200.000دج، كل مسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[4] وكذلك رئيس شركة

---

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص200.

[2] المادة 724 ق.ت.

[3] المادة 723 ق.ت.

[4] المادة 800 فقرة2 ق.ت

المساهمة والقائمون بالإدارة فيها والمديرون العامون[1]، الذين تعمدوا على توزيع أرباح صورية بين الشركاء دون جرد أو بجرد مغشوش.

ثانياً: الجرائم المتصلة بعملية تعديل رأسمال شركة المساهمة.

يزداد رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة[2] ويتم بقرار من الجمعية العامة، حيث تقرر هذه الأخيرة أو تفوض ذلك لمجلس الإدارة أو لمجلس المدير[3] كذلك عمليات خفض رأسمال شركة المساهمة وتصبح العمليات المتصلة بها مجرمة إذا ما اقترنت باستعمال غش أو أفعال تدليسية.[4]

أما بصدد عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة فقد جرم القانون التجاري بعض العمليات التدليسية أو عمليات الغش المتصلة التي يرتكبها الأشخاص التالية:

- كل رئيس شركة مساهمة والقائمون بإدارتها قاموا بإصدار أسهم وقت زيادة رأس المال عن طريق التدليس أو قبل تعديل القانون الأساسي بزيادة رأسمال الشركة، وعقاباً لهم بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج طبقاً للمادة 822 من ق.ت.
- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها والمديرون العامون، الذين امتنعوا عن القيام بالإجراءات القانونية عند زيادة رأس المال المنصوص عليها في المادة 823 من ق.ت، وعقاباً لهم بغرامة من 20.000دج إلى 400.000دج، وبالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات غرامة من 20.000دج إلى 2.500.000دج في حال ما كان هذا الامتناع بقصد حرمان المساهمين من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة.[5]
- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومندوبو الحسابات الذي منحوا عمدا أو وافقوا على بيانات غير صحيحة تضمنتها تقارير الجمعية العامة المدعوة للفصل في إلغاء

---

[1] المادة 811 فقرة 1 ق.ت.

[2] المادة 687 ق.ت.

[3] المادة 712 ق.ت.

[4] Agathe LEPAGE et Autres, Manuel de Droit Pénal des Affaires, LexisNexis-Paris, 2013 P316.

[5] المادة 823،824 ق.ت.

حق الأفضلية، ويعاقبون بـ الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000دج إلى 500.000دج.[1]

الفرع الثاني:

التعسف في استعمال أموال الشركة.

يتابع بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة (Abus de bien sociaux) المسيرون والقائمون بالإدارة في شركات الأموال، ولا يمكن أن يتابع بها المفوضون بالإدارة في شركات الأشخاص بل يتابع هؤلاء في حالة إساءة استعمال أموال الشركة بجريمة خيانة الأمانة لأن المفوضين بالإدارة في شركات الأشخاص هم وكلاء عن الشركاء في إدارتها ويتقيدون بالمهام المخولة لهم بموجب عقد الشركة لاسيما العمل لصالح الشركة والحفاظ على أموال الشركة التي تكون تحت تصرفه وتحت أمانته.[2]

إن النصوص القانونية التي تجرم التعسف في استعمال أموال الشركة لم تكتفي من تجريم الأفعال التي تمس بأموال الشركة بل وسعت إلى الإساءة لسمعتها وإساءة استعمال القروض والأصوات و السلطات التي تمنح للمسير.

تختلف صفة الشخص الذي يمكن متابعته بجنحة التعسف في استعمال أموال الشركة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، فيتابع الذي له صفة المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800-4-5، ويتابع كل من رئيسها والقائمون بالإدارة فيها والمديرون العامون في شركة المساهمة طبقا لأحكام المادة 811 من القانون التجاري.

إما فيما يتعلق بالأركان المشكلة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة فيمكن حصرها في:

- استعمال أموال، القروض، السمعة والسلطات.

---

[1] المادة 825 ق.ت.

[2] أنظر: جمال محمود الحموي ومن معه، مرجع سابق، ص 132.

- تصرف مخالف لمصلحة الشركة لتحقيق مصلحة او فائدة شخصية.
- سوء نية المسير (الركن المعنوي).

أولاً: استعمال أموال الشركة.

لا يقصد بأموال الشركة فقط النقود أو رأسمال الشركة أو الأرباح التي تحققها، وإنما يأخذ بالمفهوم الذي جاء به القانون المدني وهو "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية"[1]، فمصطلح "أموال" يشمل مجموع أصول الشركة: أموال منقولة وعقارية، مادية أو معنوي، سواء كانت الشركة مالكة لها أم مستأجرة، وتعبر ضمن أموال الشركة "القروض" « crédits » فهي تمثل المكانة والسمعة التي تتمتع بها الشركة أمام مساهميها أو أمام الغير بالنظر لحجم رأسمالها أو حسن انجاز مشاريعها ومعاملاتها[2]، كما يشمل التعسف في استعمال أموال الشركة كذلك التعسف في استعمال السلطة والأصوات، ويقصد بـ "السلطات" مجموعة الحقوق الممنوحة قانوناً أو اتفاقاً للمسريين في الشركة أثناء عهدتهم، أما "الأصوات" فهي الوكالات الممنوحة من طرف المساهمين للمسريين من اجل تمثيلهم أمام الجمعيات العامة.[3]

ثانياً: الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة لتحقيق مصلحة أو منفعة شخصية.

تعتبر المحافظة على مصالح الشركة من الالتزامات الملقاة على عاتق المساهمين في الشركة ويتعلق هذا الالتزام بكل من يمارسون الأعمال الإدارية بصفتهم أعضاء في مجالس إدارية أو بصفته وكلاء عن الشركة[4]، وفيما يخص مفهوم مصلحة الشركة يجب التفرقة بين المصلحة العليا للشركة ككيان مستقل عن الشركاء ومصلحة المساهمين التي تختلف باختلاف غاياتهم[5]، وبما أن القانون التجاري لم يرفع اللبس على مفهوم مصلحة

---

[1] المادة 682 من القانون المدني.

[2] Aline ATIBECK, L'Abus de bien sociaux dans le groupe des sociétés, Edition L'Harmattan Paris, 2007, P9.

[3] Aline ATIBECK, IBID, P10.

[4] أنظر: بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر عمان، الأردن، سنة 2010، ص 90-91.

[5] كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني، الشركات خفية الاسم، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص (تونس)، سنة 2011، ص151.

الشركة فإن هذا المصطلح يبقى فضفاض قد يوسع من دائرة المسؤولية الجزائية لمديري ومسيري الشركات ويلقي على عاتقهم عبئ إثبات التصرفات الصادرة منهم على أنها تهدف إلى المحافظة وتحقيق مصلحة الشركة ويلزم القاضي بالاجتهاد في تعريفه.

اختلف الفقه حول مفهوم "الفعل المخالف لمصلحة الشركة" فهناك من يرى انه بمجرد أن يكون التصرف لتحقيق المصلحة الشخصية للمسير أو المدير فإن الركن المادي قد تحقق، كقيام المسير أو المدير بأشغال في مبنى ملك له من أموال الشركة أو تسديد ديونه الشخصية منها، لكن تعتبر قرينة بسيطة يمكن للمسير أو المدير إثبات عكسها بتقديم دليل بان التصرف كان غير مخالف لمصلحة الشركة، أما التصرفات الغير مشروعة التي تصب لمصلحة الشركة كقيام المسير بتقديم رشوة للحصول على صفقة لصالح الشركة ولو أن التصرف يعتبر لمصلحة الشركة إلا أن القضاء الفرنسي اعتبر هذا التصرف مخالف للشركة لأنه يمس بسمعتها[1]، ونذكر أن المشرع في القانون التجاري وسع من دائرة مفهوم المصلحة الشخصية للمسير في المواد 800 و811 من القانون التجاري، بحيث يعتبر الفعل المجرم لمصلحة المسير الشخصية حتى ولو كان من اجل تفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

هناك من الفقه أيضاً من يرى أن الفعل المخالف لمصلحة الشركة هو الفعل الذي لا يعود على الشركة بأي منفعة، لكن هذا الرأي انتقد على أساس أن تصرف المسير قد يعود صدفة بالمنفعة على الشركة دون أن يقصد ذلك ولو بصفة غير مباشرة ويسقط عن هذا الفعل التجريم، كما يمكن ألا يعود هذا التصرف بالمنفعة على الشركة لكن لا يكون مخالفا لمصلحتها أو لا تكون المنفعة آنية بل مستقبلية، لذلك ارتأى اغلب الفقه أن الفعل المخالف لمصلحة الشركة يجب أن يتسبب بضرر أو يهدد بتسبيب خسارة للشركة، لكن هذا المعيار غير كاف لأنه قد يدخل في إطار خطأ التسيير أكثر من فعل مجرم لذلك يشترط إلى جانب التسبب أو التهديد بتسبيب خسارة للشركة توفر سوء نية المسير باشتراط علمه المسبق بأن التصرف الذي سوف يصدر عنه سوف يسبب خسارة للشركة.[2]

[1] Cour de cassation – Chambre criminelle, 27 octobre 1997 / n° 96-83.698.

[2] Aline ATIBECK, Op.cit., P10-11.

أما فيما يخص مفهوم الاستعمال، فقد ينتج الاستعمال عن أعمال التسيير كالحصول على قرض أو بالإيجار، كما ينتج الاستعمال عن أعمال التصرف كعملية تخفيض أو الزيادة في رأسمال الشركة بطريقة تتعارض مع مصلحة الشركة[1]، ويتوسع الاستعمال للأعمال السلبية كامتناع المسير أو المدير عن القيام بالتزام قانوني أو بإبرام صفقة لفائدة الشركة.

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

اشترط القانون لتحقق الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة توفر سوء النية والإدراك بان الجريمة مخالفة لمصلحة الشركة وهذا ما يجعل الجريمة صعبة الإثبات[2]، وتعتبر ثغرة يمكن للمسير أن يستغلها للتهرب من المسؤولية من خلال الدفع بحسن نيته في التصرف الذي قام لصالح الشركة ولو ثبت أن التصرف مخالف لمصلحة الشركة، عكس عنصر العلم الذي لا يمكن للمسير أو المدير نفيه إذ يفترض هذا الأخير له علم بكل الصلاحيات الممنوحة له في القانون الأساسي والأحكام القانونية المنظمة للشركة، لذلك فإن العلم يعتبر ركن مفترض في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

رابعاً: العقوبات المطبقة على جنح التعسف في استعمال أموال الشركة.

جعل القانون التجاري العقوبة موحدة للجاني سواء في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ يعاقب المسير أو المدير المدان بجنحة التعسف في استعمال أموال الشركة بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 20.000 دج أو إحدى العقوبتين، وفي نظرنا فإن الغرامة المالية زهيدة جداً بالنظر لخطورة الفعل المجرم الذي قد يؤدي إلى وضع الشركة أمام صعوبات مالية وتهديد استمرارية نشاطها.

---

[1] سليمة عبدي، ازدواجية النص التجريمي (خيانة الأمانة، الاختلاس وسوء استعمال أموال الشركة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر، المجلد الثاني، الجزء الثالث، العدد السابع، سنة2015 ص335-336.

[2] Tayeb BELLOULA, Droit Pénale des affaires et des Sociétés commerciales, BERTI Editions, Alger-Algérie, 2011, P348.

المطلب الثاني:

الجرائم المشتركة والمتصلة بالمؤسسات الاقتصادية.

وهي الجرائم التي تصدر عن مالك المقاولة أو مسيري أو القائمين بإدارة الشركة، إذ هي جرائم لا تتصل بالشركات التجارية فقط بل بكل مشروع تجاري، ونظراً لعدم إمكانية حصر هذه الجرائم ارتأينا أن ندرس الجرائم الشائعة كتالي:

- جريمة الغش الضريبي. (فرع أول)
- إصدار شيك بدون رصيد.(فرع ثان)

الفرع الأول:

جريمة الغش الضريبـــــــي.

تعتبر الضريبة اقتطاع مالي من ثروة الأشخاص تقوم به الدولة عن طريق الجبر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين وذلك بغرض تحقيق نفع عام[1]، ومن الالتزامات التي تقع على عاتق المقاولات التجارية بصفة عامة والشركات بصفة خاصة هي دفع الضرائب المنصوص عليها قانوناً، إذ يعتبر هذا الالتزام محمي دستورياً بحيث ركز المؤسس الدستوري على هذا الالتزام في نص المادة 78 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 في نصه " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية"، وفي المقابل أكد الدستور على ردع كل ممارسات احتيالية للتهرب من دفع الضريبة أو الامتناع عن دفعها في نصه "كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساساً بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون' و "يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب الأموال".

[1] بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية نوقشت سنة 2019، ص92.

تضمنت القوانين الضريبية عدة نصوص قانونية تجرم أفعال الغش الضريبي، كالتالي:

- المادة 33 و 34 من قانون الطابع.[1]
- المادة 119، 120، 121 من قانون التسجيل.[2]
- المواد 532 إلى 539 من قانون الضرائب غير المباشرة.[3]
- المواد 117 و 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، دون الإخلال بالعقوبات الجبائية المنصوص عليها في المواد 114، 115، 116.
- المادة 407 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أولاً: الركن المادي لجريمة الغش الضريبي.

بالرجوع إلى النصوص التجريمية للغش الضريبي نجدها أن تعدد الصور التي تشكل الركن المادية للجريمة والتي تقوم على استعمال الطرق التدليسية قصد التملص من دفع الضريبة، كما يشترط توفر الركن المعنوي في تنفيذ هذه الطرق التدليسية.

أ- استعمال طرق أو المناورات التدليسية:

لم تقدم القوانين الجبائية تعريف للطرق والمناورات التدليسية، ولكن المادة 34 من قانون الطابع و المادة 407 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قدمت لنا صورة تعتبر من قبيل الطرق التديليسية في نصها :" قيام المكلف بتدبير إعساره أو جعل عوائق بواسطة طرق احتيالية أخرى من أجل تحصيل كل ضريبة ورسم هو مدين به"، كما اعتبرت المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة من قبيل الطرق التدليسية الأعمال التالية:

- الإخفاء أو محاولة الإخفاء من قبل أي شخص لمبالغ أو منتوجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه.

---

[1] أمر رقم 76-103 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، ج-ر عدد 39 لسنة 1977. (معدل).

[2] أمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل ج-ر عدد 81 لسنة 1977 (معدل).

[3] أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج-ر عدد 70 لسنة 1977 (معدل).

- تقديم الأوراق المزورة أو غير الصحيحة كدعم للطلبات التي ترمي إلى الحصول إما على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو إرجاعها، وإما على الاستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة.

- استعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة المزورة أو التي قد استعمالها بعد من اجل دفع جميع الضرائب وكذلك البيع أو محاولة بيع الطوابع أو المنتوجات التي تحمل تلك الطوابع.

- الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو دفتر الجرد.

- القيام بأي وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات القانونية أو التنظيمية التي تضبط الضرائب غير المباشرة، غير قادرين على تأدية مهامهم.

- القيام من قبل مكلف بالضريبة بتنظيم أسعار أو رفع العراقيل بطرق أخرى لتحميل كل الضريبة أو الرسم الذي هو مكلف به.

- كما أن القاضي الجزائي ملزم بالبحث في مدى قيام جريمة الغش الجبائي من عدمه بتبيان الطرق التدليسية[1]

ب- التملص أو محاولة التملص الكلي أو الجزئي من الضريبة.

ان الغرض من استعمال الطرق التدليسية هو التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة، ويكون التملص إما جزئيا أو كلياً من وعاء الضريبة أو من تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها، ويعتبر متملص كل من انقص أو حاول الإنقاص جزئيا أو كلياً من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها.

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 594797 بتاريخ 2015/01/29 ، (قضية بين النيابة العامة وإدارة الضارب و ب.ي ومن معه)، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا (الجزائر) www.coursupreme.dz .

ونلاحظ أن النصوص القانونية التي تنظم جريمة الغش الجبائي دائم ما تشترط وجود علاقة سببية بين استعمال الطرق الاحتيالية والتملص أو المحاولة التملص من الضريبة أي يجب أن يؤدي استعمال الطرق التدليسية إلى التملص.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الغش الضريبي.

يشترط توافر القصد الجنائي في جريمة الغش الضريبي كونها تعتبر من الجرائم العمدية ويظهر ذلك في مصطلح "عمدا" التي تتضمنه النصوص الجبائية المذكورة سابقاً، ويشترط في جريمة الغش الضريبي توفر القصد العام، والذي يفترض في الجاني علمه بارتكابه فعلا تدليسياً من شأنه أن يؤدي إلى التملص من الضريبة، وقصداً خاصاً المتمثل في اتجاه الجاني للتملص من الضريبة قصد حرمان إدارة الضرائب من حقها في الحصول على الضريبة[1] أو من تقدير الوعاء الضريبي الحقيقي الذي تفرض عليه الضريبة.

ثالثاً: ردع الغش الضريبي (العقوبات المطبقة).

العقوبات التي تطبق على جريمة الغش الضريبي لها خصوصية، إذ أن تحديد العقوبة يقوم على المبلغ المتملص منه كالتالي:

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما لا يتجاوز المبلغ المتملص منه 100.000 دج.
- الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج أو بإحداهما إذا كان المبلغ المتملص منه يفوق مبلغ 100.000 دج ولا يتجاوز مبلغ 1.000.000 دج.
- الحبس من ستة (6) إلى سنتين (2) وغرامة تتراوح بين 500.000 دج و2.000.000 دج أو بإحداهما إذا كان المبلغ المتملص منه يفوق مبلغ 1.000.000 دج ولا يتجاوز مبلغ 5.000.000 دج.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص 417- 418.

- الحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات وغرامة تتراوح بين 2.000.000 دج و5.000.000 دج أو بإحداهما إذا كان المبلغ المتملص منه يفوق مبلغ 5.000.000 دج ولا يتجاوز مبلغ 10.000.000 دج.
- الحبس من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تتراوح بين 5.000.000 دج و10.000.000 دج أو بإحداهما إذا كان المبلغ المتملص منه يفوق مبلغ 10.000.000 دج.

الفرع الثاني:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

يعتبر الشيك "ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يمسى المسحوب عليه –يكون مصرفاً أو صيرفياً– بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو للحامل."[1]، ونظراً لأهمية الشيك من الناحية الاقتصادية بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة أحاطه المشرع بنظام يحمي من يتعامل بهذا السند التجاري باعتباره يحل محل النقود من جهة وباعتباره أداة وفاء من جهة أخرى[2]، ويترتب على عدم الالتزام بتخصيص مقابل للوفاء بقيمة الشيك تطبيق عقوبة جزائية طبقاً لأحكام القانون التجاري وقانون العقوبات.

نظم المشرع الجزائري أحكام إصدار الشيك والشروط الواجب توفرها في مقابل الوفاء وبالرجوع لهذه الأحكام في القانون التجاري الجزائري نجد أنه يجب على الساحب (مصدر الشيك أو محرر الشيك) أن يلتزم عند تقديم الشيك بـ[3]:

---

[1] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية الإسكندرية (مصر)، الطبعة الثالثة، سنة 2016، ص 215.

[2] داود إبراهيم، الاسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث القاهرة (مصر)، سنة 2011 ص333.

[3] المواد 474، 482، 483، 500، 503 من القانون التجاري الجزائري.

- أن يُكوِن مقابل الوفاء بالشيك موجوداً عند إصدار الشيك ومسبقاً على الوفاء وكافٍ، أي يكون يساوي أو يتجاوز المبلغ المحرر في الشيك).
- أن لا يسحب مصدر الشيك (الساحب) مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك.
- أن لا يقوم مصدر الشيك بالاعتراض على الشيك إلا في حالة الضياع.

ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات قيام المسؤولية الجزائية للساحب (مصدر الشيك) على أساس جنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقاً لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

أولاً: الركن المادي المشكل لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

إن إصدار الشيك ينشأ علاقة قانونية بين ثلاث أطراف، وهما الساحب (مصدر الشيك) والمسحوب عليه (وغالبا ما يكون البنك الذي وجه له الأمر بالدفع)[1] والمستفيد (وهو حامل الشيك)، وتقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد **إذا قام الساحب بإنشاء الشيك** ثم إصداره وطرحه للتداول، وعند تقدم المستفيد لاستيفاء قيمة الشيك بتقديمه لدى المسحوب عليه، يقوم هذا الأخير بإعلام حامل الشيك (المستفيد) **بأن قيمة الشيك المقدم لا يقابلها رصيد في حساب الساحب** أو أن المبلغ الموجود في الحساب البنكي للساحب **(مقابل الوفاء) لا يكفي لدفع قيمة الشيك** كون انه أقل رصيدا من المبلغ المحرر في الشيك المقدم للوفاء.

أ- إنشاء وإصدار شيك.

إن إنشاء الشيك غير معاقب عليه قانوناً، ويتم إنشاؤه بكاتبه وتحريره ولو كان الأمر بدفع لحساب منشأ الشيك (لنفسه)، لكن إذ اقترن إنشاؤه بإصداره وبتقديمه للحامل أو المستفيد لأمره أو ليس لأمر فإن إصداره يشكل أحد عناصر الركن المادي لجريمة الشيك بدون رصيد، ويصدر الشيك بإصدار أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى

[1] حوالف حليمة، مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء بقيمة الشيك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت سنة 2016، ص12.

المسحوب عليه بأن يدفع له بمجرد الإطلاع مبلغاً معينا لفائدة شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الشيك.[1]

لا يكفي إصدار الشيك لقيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد وإنما يشترط إن يكون مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (البنك) منعدم أو غير كافي لتسديد المبلغ المحرر في الشيك كما يشترط أن يحمل الشيك كامل البيانات المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري أما فيما يخص أثر تخلف احد بيانات الشيك على الدعوى العمومية فوقع فيه اختلاف بين إمكانية فقدانه لصفة الشيك أو صفة السند التنفيذي من عدمه.[2]

ب- عدم وجود رصيد كافٍ للوفاء بقيمة الشيك.

يجب على مصدر الشيك أن يضمن وجود مقابل وفاء يفوق أو يساوي قيمة الشيك في حسابه، ويعتبر مقابل الوفاء ذلك الدين النقدي الذي يكون للساحب عند المسحوب عليه والذي يوفى منه المستفيد أو الحامل دينه[3]، وعدم وجود رصيد له عدة أشكال ذكرتها المادة 374 فقرة 1 من قانون العقوبات على سبيل الحصر:

- إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم أو قابل للصرف.
- إصدار شيك يقابله رصيد يقل عن قيمة الشيك.

سحب كل الرصيد أو جزء منه بعد إصدار الشبك، وهنا ويمكن أن تقع المسؤولية الجزائية عن على الوكيل عندما يقوم بالسحب من حساب موكله حسب ما ذهبت إليه المحكمة العليا في احد قراراتها.[4]

- منع المسحوب عليه من صرف الشيك.

---

[1] زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت سنة 2014، ص101.

[2] أنظر: فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال) دار الثقافة للنشر (عمان-الأردن)، سنة 2011، ص 215-226.

[3] أنظر: عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون)، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان الأردن، طبعة أولى، سنة 2013، ص 50.

[4] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 548932 بتاريخ 2009/07/01، (قضية بين ع-أ ضد م.ر والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة 2009، 401-405.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة.

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي باشتراط سوء نية الساحب (مصدر الشيك) أثناء إنشاء وإصدار الشيك، وتتحقق عندما يقوم الساحب بإصدار شيك وهو يعلم أنه لا يقابله رصيد في حسابه أو أن قيمة الشيك تتجاوز رصيده الموجود لدى المسحوب عليه أو يتعمد بعد إصدار الشيك بسحب مقابله، وسوء النية مفترض في قيام الجريمة ولا يمكن نفيها وهذا ما أكدت عليه الكثير من قرارات غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا الجزائرية أشهرها القرار رقم 240117 المؤرخ في 27-03-2000 [1] والذي جاء في حيثياته أن سوء النية مفترض بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد وأن المتابعة تبنى على الإشعار بعدم الدفع الصادر من البنك المسحوب عليه، إذ يتعين وجوبا على الساحب متابعة حركات رصيده قبل وبعد إصدار الشيك ولا دخل لأي اعتبارات لإبعاد سوء النية المفترضة.

ثالثاً: إجراءات المتابعة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد.

فيما يخص الاختصاص المحلي، فإنه زيادةً على اختصاص محكمة مكان وقوع الجريمة ومحكمة مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، فإنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 [2]، وبالرجوع لأحكام المادة 375 مكرر من ق.ع فإنه تختص كذلك بالبحث والتحقيق والحكم في جرائم الشيك بدون رصيد كذلك محكمة مكان الوفاء بالشيك ومحكمة إقامة المستفيد من الشيك.

وتتميز إجراءات الدعوى العمومية بجريمة إصدار شيك بدون رصيد بإلزامية مراعاة إجراءات خاصة منصوص عليها في المواد 526مكرر وما يليها من القانون التجاري ونظام

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 240117 بتاريخ 2000/03/27، (غير منشور)

[2] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج-ر عدد 84 لسنة 2006.

بنك الجزائر رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها[1] المعدل والمتمم، كالتالي:

أ- إجراءات التسوية.

عند تقديم الشيك الذي يقابله رصيد منعدم أو غير كاف لدى البنك فإنه يلتزم هذا الأخير بإخطار مركزية عدم الدفع لدى بنك الجزائر بعارض الدفع ثم إخطار الساحب (مصدر الشيك) بأمر بالدفع لتسوية عارض الدفع (تكوين رصيد كافي للوفاء بقيمة الشيك) خلال عشر (10) الموالية تحسب ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، ويمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية[2]، ويصبح هذا المنع لمدة خمس سنوات في حالة لم يقم الساحب بتعبئة رصيده ودفع غرامة التبرئة في أجل 20 يوم من تاريخ نهاية الأمر بالدفع.[3]

ب-مباشرة الدعوى العمومية.

بعد استنفاذ كل الإجراءات المذكورة أعلاه تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة لاسيما عدم تسوية الساحب لعارض الدفع في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر من ق.ت كما أكدت عليه المحكمة العليا في احد قراراتها[4]، يمكن لحامل الشيك أن يقدم شكوى لدى وكيل الجمهورية المختص أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها، ج-ر عدد 33 لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج-ر عدد 08 لسنة 2011.

[2] المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر 2 من ق.ت.

[3] المادة 526 مكرر 4 من ق.ت.

[4] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 457708 بتاريخ 2008/04/30، (قضية بين ح-ش ضد ل-أ والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد01، سنة 2011، ص373-376.

ويخضع تقادم دعوى إصدار شيك بدون رصيد لتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة طبقا للمادة 8 من ق.ا.ج، وتحسب مدة التقادم وفقاً لأحد قرارات المحكمة العليا من تاريخ إصدار الشيك.[1]

رابعاً: العقوبات المطبقة على الجريمة.

طبقا لأحكام المادتين 374 و 375 من ق.ت يعاقب مصدر الشيك بدون رصيد بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الشيك، أما فيما يخص تزوير الشيك أو تزييفه واستلامه فيعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الشيك.

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 217922 بتاريخ 2000/05/29، قرار غير منشور.

المبحث الثاني:

الجرائم التي تقترن بانتهاء حياة الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

تنتهي حياة الشركة لعدة أسباب كانتهاء المشروع الذي أنشأت لأجله أو انتهاء مدتها القانونية أو بإفلاسها وتصفيتها[1] وتعتبر هذه الأخيرة طرق عادية لانتهاء حياة الشركة، كما يمكن أن تنتهي بطريق غير عادي يكون بسبب فعل أحد ممثليها القانونيين أو شركائها يرتكب أثناء تصفيتها أو أن هذه الأفعال تؤدي إلى إفلاسها بصفة إرادية (عمدية)، ونظراً لخطورة هذه الأفعال لمساسها بمصلحة الشركة، مصلحة الشركاء، مصلحة الغير والاقتصاد بصفة عامة، جعل المشرع بعض هذه الأفعال مجرمة قانوناً، ويمكن حصر الجرائم التي ترتبط بهذه المرحلة الحساسة التي تعرفها الشركة في:

- جريمة التفليس (مطلب أول).
- المخالفات المتعلق بالتصفية (مطلب ثان).

المطلب الأول:

جريمة التفليـــــس.

يجب التفرقة بين الإفلاس والذي يُعبر عن حالة توقف التاجر عن دفع ديونه نتيجة خسارة غير متوقعة مست تجارته، ويهدف نظام الإفلاس إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه وهو ما يصطلح عليه بالإفلاس البسيط، عكس التفليس الذي يصطلح عليه بالإفلاس الجنائي يعتبر فعل مجرم يرتكبه التاجر خطأً أو عمداً يؤدي لتوقفه عن دفع ديونه.

[1] أنظر: الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، دار وافد العلم للنشر (الجزائر)، ط1 سنة 2020، ص 86-98.

الفرع الأول:

الركن المادي جريمة التفليس.

سوف نتطرق في الركن المادي إلى صفة الجاني وشرط التوقف عن الدفع وفي الأخير صور التفليس بالتدليس.

أولاً: توفر صفة التاجر في الجاني.

اشترطت المواد 370 وما يليها من القانون التجاري صفة التاجر في مرتكب جريمة التفليس، ويعتبر التاجر طبقاً لنص المادة 1 من القانون التجاري "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة له، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك"، والعبرة بالصفة وليس بالعمل بحيث لا يمكن متابعة شخص بجريمة التفليس لأنه قام بعمل تجاري بل يجب عليه أن يكتسب صفة التاجر بالقيد في السجل التجاري طبقا للمادة 21 من القانون التجاري، إلا أن المادة 384 من قانون العقوبات خلقت استثناءا بجواز متابعة الشركاء جزائيا في جريمة التفليس حتى ولو لم يكتسبوا صفة التاجر وذلك لكي يشمل التجريم الشركاء في شركات الأموال.

ثانياً: نسبية شرط التوقف عن دفع الديون.

لم يعرف القانون التجاري حالة التوقف عن الدفع ولكن حدد الإجراءات التي تليها، ويمكن اعتبارها تلك الواقعة التي تصل فيها الحالة المالية للتاجر أين يعجز عن دفع ما عليه من الديون التي حل أجلها بسبب خسارة أصابت تجارته بحيث تصبح خصومه أكثر من أصوله[1]وتثبت حالة التوقف عن الدفع بتقديم التاجر لإقرار أمام المحكمة المختصة في اجل 15 يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس أو عن طريق تكليف

[1] أنظر : نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 41، عدد 2 سنة 2004، 139-141.

المدين بالحضور أمام المحكمة، ويثبت لدى المحكمة التوقف عن الدفع وتحدد تاريخه وإذا لم يثبت تاريخه فيحدد بتاريخ الحكم، كما تقضي المحكمة إما التسوية القضائية أو الإفلاس.[1]

ورغم أن التوقف عن الدفع يثبت بحكم قضائي إلا أن المادة 226 من القانون التجاري لم تشترط صدور حكم يقرر التوقف عن الدفع للحكم ضد التاجر بالتفليس، لكن الحكم الجزائي الذي يقضي بإدانة المتهم بجريمة التفليس يعتبر باطلا إذا لم يتحقق القاضي الجزائي من حالة التوقف عن الدفع وتحديد تاريخه، إذ أن القاضي الجزائي له صلاحية النظر في تاريخ التوقف عن الدفع دون أن يتقيد بما تقضي به المحكمة التجارية المختصة.[2]

ثالثاً: صور جريمة التفليس.

ميز كل من القانون التجاري وقانون العقوبات بين صورتي من التفليس، من جهة التفليس القائم على خطأ التاجر والمصطلح عليه بـ "التفليس بالتقصير"، والتفليس القائم على غش التاجر واستعماله للطرق الاحتيالية ويسمى بـ التفليس بالتدليس" وتختلف شروط وصور كل الجريمتين والعقوبات المقررة لها.

أ- التفليس بالتقصير:

يمكن تعريف التفليس بالتدليس على انه الفعل المجرم الذي ينطوي على تقصير وإهمال في الإدارة أو تلك التصرفات التي تصدر عن طيش ورعونة دونما تبصر واحتراز النتائج الخطيرة التي قد تترتب عليها بالنسبة للمشروع التجاري.[3]

لم يعرف القانون التجاري التفليس بالتقصير وإنما ذكر الحالات التي تشكل تفليسا بالتقصير والتي تشكل الركن المادي للجريمة إذا ما اقترنت بتوقف التاجر عن الدفع أو أدت هذه الحالات لتوقفه عن دفع ديونه، ومن خلال استقراء نص المادتين 370 و371

---

[1] طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق في البحوث والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون (تيارت)، كلية الحقوق، مجلد 6، عدد01، سنة 2020، ص85.

[2] وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية-مصر سنة 2009، ص104.

[3] زينب سالم، المسؤولية عن الإعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية (مصر)، سنة 2015، ص 155.

من ق.ت التجاري نجد أنها تميزان بين التفليس بالتقصير الوجوبي والتفليس بالتقصير الاختياري.

أما "التفليس بالتقصير الوجوبي"[1] فيفرض على القاضي الحكم بالإدانة وفي حالة ثبوت وجود التاجر في احد هذه الحالات يقضي وجوبا بإدانة التاجر بها:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته كانت مفرطة.
- إذا قام باستهلاك مبالغ كبيرة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- إذا قام بشراء من اجل البيع لأغراض بسعر اقل من سعر السوق قصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمال وسائل تؤدي للإفلاس لحصوله على أموال.
- عند يكون سبب التوقف عن الدفع هو إيفاء احد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.
- إذا كان التاجر أشهر إفلاسه مرتين واقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- إذا لم يكن يمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظراً لأهمية تجارته.
- إذا مارس التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

هناك حالات أخرى يمكن أن تشكل تفليساً بالتقصير وان وقع التاجر في احد هذه الحالات وتوقف عن دفع ديونه جاز للقاضي الجزائي الحكم عليه بجريمة التفليس بالتقصير وهو ما اصطلح عليه بـ "التفليس بالتقصير الجوازي"[2] وهي:

- إذا عقد لحساب الغير بتعهدات ضخمة بالنسبة لوضعه المالي ودون أن يتقاضى منها شيئا.
- إذا تم الحكم بإفلاسه دون أن يكون قد نفذ الالتزامات الناشئة عن صلح سابق.
- عدم تصريح التاجر عن حالة التوقف عن الدفع أمام المحكمة المختصة في أجل 15 يوم دون مبرر شرعي.
- عدم حضور التاجر شخصيا أمام وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحدد دون مبرر شرعي.

[1] المادة 370 من ق.ت.
[2] المادة 371 من ق.ت.

- إذا لم يقم بمسك حساباته بانتظام أو كانت حساباته ناقصة.

ب- **التفليس بالتدليس:**

ويتميز التفليس بالتدليس عن التفليس بالتقصير في كون الأول يلجأ فيه المفلس لاستعمال طرق احتيالية والغش عكس الثاني الذي يقوم على رعونة وخطأ التاجر في التصرف والتقدير رغم أننا نرى أن هناك خلط في تصنيف الصور التي تعتبر تفليساً بالتدليس رغم أنها مجرد أخطاء تسيير، كما هناك بعض الحالات تصنف على أساس أنها تفليس بالتقصير إلا أن التاجر يلجأ فيها للغش وليست نابعة عن خطأ أو رعونة التاجر[1].

وقد حصرت المادة 374 من القانون التجاري حالات التفليس بالتدليس كالتالي:

- إخفاء حسابات التاجر.
- تبديد أو اختلاس كل أو بعض أصول التاجر.
- الإقرار في محررات الرسمية أو عرفية أو في الميزانية عن طريق التدليس بمديونية ليس في ذمة التاجر.

ذكرت المادة 382 حالات أخرى تعتبر في حالة تحققها تفليساً بالتدليس هي:

- الاشتراك مع المفلس بالتدليس أو القيام لصالحه بإخفاء أو اختلاس لصالحه أو إخفاء كل أو بعض أموال المفلس العقارية أو المنقولة لمصلحته.
- تقديم كل شخص للتفليسة أو في التسوية القضائية بطريق التدليس ديون وهمية باسمهم أو باسم الغير.
- الأشخاص الذين قاموا بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 ق.ت ولم يكنوا تجار سواء باسمهم أو باسم الغير.
- كل ممارسة لتجارة من طرف شخص باسم الغير أو باسم وهمي مرتكبين الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من ق.ت.

[1] أنظر: بوعمامة زكريا، رفع التجريم عن أفعال التفليس في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 29 الجزء الثاني، سنة 2016، ص 231-233.

ت- جرائم التفليس التي يتابع بها الشركاء والممثلون الشرعيين للشركة:

أجاز القانون متابعة ممثلي كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بجريمة التفليس رغم فقدانهم صفة التاجر، كما تشمل هذه المتابعة الشركاء في شركة التضامن والتوصية البسيطة كونهم يكتسبون صفة التاجر باعتبارهم قائمين بالإدارة في الشركة[1]، وتنطبق نفس الأحكام على المسير في شركة التضامن إذا تم تعيينه من غير الشركاء.

1-شركة التضامن:

بالنسبة للشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، فانه يجوز متابعة ممثليها القانونيين بجريمة التفليس بالتقصير إذا لم يقوموا دون مبرر شرعي بالتصريح لدى المحكمة المختصة عن توقف عن الدفع في اجل خمسة عشر (15) يوم، كما يتابعون بنفس الجريمة إذا لم يتضمن هذا التصريح قائمة الشركات المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم.[2]

2-شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إن متابعة الممثلين القانونين للشركة ذات المسؤولية المحدودة بجريمة التفليس تختلف صورها في كل من التفليس بالتدليس والتفليس التقصير.

- **التفليس بالتقصير:** بالنسبة للأشخاص الذين يمكن متابعتهم بجريمة التفليس بالتقصير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هم[3]: القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين وكل شخص له تفويض عام من الشركة، ويعاقبون بنفس العقوبات المقررة لشخص التاجر.

أما الركن المادي للجريمة التفليس بالتدليس في هذه الشركة فلا يتوفر إلا بتحقق إحدى الحالات التالية:

- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في عمليات نصيبية أو عمليات وهمية.

---

[1] المادة 551 من ق.ت

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 371 من ق.ت.

[3] المادة 378 من ق.ت.

- شراء من أجل البيع لمشتريات بسعر أقل من سعرها في السوق قد التأخير في إثبات التوقف عن دفع الشركة، أو استعمال وسائل مؤدية للإفلاس قصد الحصول على أموال.
- القيام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء احد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.
- التعاقد باسم الشركة ولحساب الغير تعهدات ضخمة تفوق وضعيتها المالية عند التعاقد من دون أن تحصل الشركة على مقابل.
- الذين امسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بصفة غير منتظمة.
- أضافت المادة 380 من ق.ت حالة أخرى وهي قيام هؤلاء بسوء نية وبعد توقف الشركة عن الدفع بإخفاء أو اختلاس كل أو بعض أصولهم للتهرب من المتابعة أو اقروا بديون ليست في ذمتهم، ويقوم المسير بإخفاء أمواله تهرباً من المسؤولية الجزائرية المشتركة بينه وبين الشركة (شخص معنوي) ليتهرب من دفع التعويضات من ذمته المالية الخاصة.

➢ **التفليس بالتدليس:** يتابع بالتفليس بالتدليس كل من القائمين بالإدارة، المديرين المصفين في شركة المساهمة والمسيرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكل من له تفويض عام من الشركة، الذين قاموا بأحد الأفعال التالي ذكرها[1]:

- اختلاس بطريق التدليس لدفاتر الشركة.
- إخفاء أو تبديد جزء من أصول الشركة.
- الإقرار في محررات رسمية أو عرفية أو في ميزانية الشركة بمبالغ دين ليس في ذمتها.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي للجريمة والعقوبات المقررة لها.

يتباين مضمون الركن المعنوي بين صورتي التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير، وتتباين العقوبات المقررة لها.

[1] المادة 379 من ق.ت.

أولا: الركن المعنوي.

يختلف الركن المعنوي في التفليس بالتدليس عن التفليس بالتقصير، كون أن يشترط في جريمة التفليس بالتدليس سوء نية الجاني باعتبارها تقوم على استعمال طرق احتيالية وتدليسية كالإخفاء والتبديد والاختلاس ويشترط فيها ركن العمد، عكس التفليس بالتقصير كأصل يقوم على الخطأ المبني على رعونة وعدم احتياط الجاني، إلا أن الخطأ مفترض في التفليس الاختياري أما في التفليس الوجوبي فهو غير مفترض، رغم أن هناك بعض صور التفليس بالتقصير التي يفترض فيها أن تكون عمدية.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة التفليس.

تعتبر العقوبات المطبقة على التفليس بالتدليس أشد من تلك المطبقة التفليس بالتقصير، فيعاقب المفلس بالتدليس وفقاً للمادة 383 فقرة2 من قانون العقوبات بالحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 دج وزيادة على ذلك حرمان المفلس من حقوقه المدنية والسياسية لمدة 5 سنوات، أما المفلس بالتقصير فيعاقب طبقا للمادة 383-1 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

زيادة على العقوبات الأصلية يجوز للقاضي الجزائي الحكم على المفلس بعقوبات تكميلية بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ق.ع[1]

المطلب الثاني:

الجرائم التي ترتكب أثناء حل الشركة وتصفيتها.

إن كانت جريمة التفليس تؤدي إلى انتهاء حياة الشركة بصفة إرادية فإن الجرائم التي ترتكب أثناء حل وتصفية الشركة لا تؤدي إلى انتهاء حياة الشركة بل تقترن بفترة حل الشركة

[1] أنظر: أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 365.

وتصفيتها وتمس بالقواعد الآمرة المنظمة لعملية حل وتصفية الشركة المنصوص عليها في القانون التجاري.

الفرع الأول:

المخالفات المتعلقة بحل شركة المساهمة.

إذا تم تخفيض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى اقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ملزم في أجل 4 اشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة الاستثنائية للبث في قرار حل الشركة من عدمه ثم إيداع قرار حل الشركة بكتابة ضبط المحكمة للمصادقة عليه[1].

أولا: الركن المادي.

يلتزم كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بالإدارة في شركة المساهمة بمجرد أن يصيب المال الصافي للشركة خسارة ثابتة تجعله يقل عن ربع رأس المال بالقيام بالإجراءات التالية–يشكل مخالفتها الركن المادي للجريمة– تحت طائلة المساءلة الجزائية[2]:

– استدعاء الجمعية العامة في أربع أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقاً.

– إيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وقيده بالسجل التجاري (شخص معنوي) للشركة.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة.

اشترطت المادة 832 من القانون التجاري العمد في عدم تقيد رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الإجراءات المتعلقة بحل الشركة، إلا أن اشتراط العمد في المخالفات المتصلة بحل شركة المساهمة يتيح للجاني إمكانية التهرب من المسؤولية بإثبات أن التصرف من يكن عمدياً وإنما نابع عن خطأ أو رعونة.

---

[1] المادة 715مكرر 20من ق.ت.

[2] المادة 832 من ق.ت.

ثالثاً: ردع المخالفات المتصلة بحل شركة المساهمة.

إذ يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بالإدارة فيها إذا خالفوا عمداً الالتزامات المنصوص عليها في المادة 832.

الفرع الثاني:

المخالفات المتعلق بالتصفية.

يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء في حالة حل الشركة أو بقرار من الشركاء أو بأمر من رئيس المحكمة إذا تعذر ذلك[1]، ونظراً للصلاحيات الهامة المسندة إليه في مرحلة التصفية وباعتباره وكيلا[2] لاسيما أنه تخول له السلطات الواسعة لبيع أصول الشركة ولو بالتراضي[3]، فإن يتم متابعة المصفي –ليس المسير–[4] جزائيا في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في المواد 838 إلى 840 من القانون التجاري والتي تتصل بعملية افتتاح وسير واختتام التصفية.

أولاً: الجرائم المتصلة بافتتاح التصفية واختتامها.

يلتزم المصفي بنشر أمر تعيينه في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي توجد بها مقر الشركة[5]، كما يلتزم المصفي بدعوة الشركاء عند قفل التصفية للنظر في الحساب الختامي لإبراء ذمته وإعفائه من الوكالة الممنوحة له ولاختتام التصفية[6]، وقد رتب القانون التجاري عن مخالفة

---

[1] المادة 782–783 ق.ت.

[2] تمنح للمصفي وكالة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من طف الشركاء او بأمر من رئيس المحكمة طبقاً للأشكال المنصوص عليها في المادة 785 من القانون التجاري.

[3] المادة 788 ق.ت.

[4] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 1291130 بتاريخ 2018/09/19، (قضية بين م.ع.ا ش.أ ديفاندوس للتأثيث والنجارة و ش.ذش.و "سي أس ال بي و)، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا (الجزائر) www.coursupreme.dz .

[5] المادة 767 ق.ت.

[6] المادة 773 ق.ت.

هذه الالتزامات–التي تشكل الركن المادي للجريمة– قيام المسؤولية الجزائية للمصفي أما فيما يخص الركن المعنوي فقط اشترط القانون عنصر العمد أي الامتناع عمداً عن تأدية هذه الالتزامات ويمكن أن ينفيه المصفي بإثبات رعونته، ويعاقب المصفي المدان بهذه الجريمة بالحبس من شهرين من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين.

ثانياً: الجرائم المتصلة بسير عملية التصفية.

نصت المواد 787 إلى 794 من القانون التجاري على مجموعة من الإجراءات التي يجب على المصفي أن يتقيد بها عند إجراء عملية التصفية تحت طائلة العقوبات الجزائرية، وما يميز هذه الجرائم أن بعضها اشترط فيها عنصر العمد والأخرى لم يشترط فيها المشرع عنصر العمد ويرجع ذلك في أن ركن العمد مفترض في بعضها، فيفترض أن المصفي تعمد في عدم تمكين الشركاء من الإطلاع على مستندات الشركة خلال مدة التصفية أو لم يستدعهم لممارسة هذا الحق.

وتطبق على المصفي عقوبة الحبس من شهرين من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين.[1]

ثالثاً: جريمة تعسف المصفي في استعمال أموال التصفية.

تقوم جريمة تعسف المصفي في استعمال أموال التصفية طبقاً لنص المادة 840 من ق.ت على نفس أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، إلا أنها تختلف عنها في محل الجريمة وصفة الجاني بحيث أن محل الجريمة ليس أموال الشركة وإنما أموال التصفية أما الجاني فيتمثل في شخص المصفي وليس المسير.

وتعتبر الجرائم المرتبطة بالتصفية جرائم عمدية يشترط فيه القصد الجنائي حتى في حالة إعطاء المصفي أمراً في اجل 6 ستة اشهر من تعيينه لتقديم تقرير عن وضعية الأصول

[1] المادة 839 ق.ت.

والخصوم وعن عملية التصفية أو أعطى امرأ لاستدعاء الشركاء ليطلعوا على الحسابات السنوية ولم يتم تنفيذ هذه الأوامر وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي الذي ذهب إلى وجوب متابعة المصفي جزائياً تحت حجة انه ملزم بالتحقق من مدى إتباع الإجراءات القانونية للتصفية.[1]

[1] Voir : Philippe CONTE et Wilfrid JEANDIDIER, Droit Pénal des Sociétés Commerciales, Edition du Juris-Classeur, 2004, P92.

الخاتمـــــــــــــة

لقد حاولنا على مدار هذا البحث الملقى في إطار مقياس الجرائم المرتبطة بالمقاولاتية الكشف عن الجرائم الشائعة التي تتصل بالمؤسسة (المشروع التجاري) سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية (الشركات التجارية) أو مؤسسة لا تتمتع بالشخصية المعنوية (ملك لصاحبها المقاول)، ثم الجرائم التي تتصل بعملية تأسيسها ونشاطها وكذا الجرائم التي تتصل بمرحلة انتهاء حياتها.

تعتبر الكيانات القانونية المسماة بالشركات التجارية شريان الاقتصاد، ونظراً لدورها الأساسي في النهوض بالاقتصاد وقدرتها على إحداث ضرر به ورغبةً في حماية الاقتصاد قرر المشرع مسؤولية جزائية ضد الشركات كشخص معنوي منفصلةً عن المسؤولية الجزائية المقررة لممثله القانوني طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وجعل هذه المسؤولية الجزائية خاصة من حيث أركانها وشروطها وحتى العقوبات المطبقة عليها تختلف عن قواعد المسؤولية الجزائية الكلاسيكية.

يعتبر تأسيس الشركة أو المؤسسة الاقتصادية بمثابة خطوة أولى يُمنح من خلالها للمشروع التجاري الحياة وتمكنه من الانطلاق في نشاطه، ونظراً لأهمية تأسيس هذا المشروع التجاري خصه المشرع بقواعد آمرة وقيّد حرية الأطراف في الاتفاق عليها، بل أكثر من ذلك جعل عدم احترام هذه الشروط أفعال مجرمة معاقب عليها قانوناً لاسيما شركة المساهمة التي خصص لها نظام حمائي خاص نظراً لثقلها المالي ورأسمالها الكبير، كما قرر المشرع حماية للغير المتعاقد أو المساهم من ضياع أمواله بتجريم استعمال الطرق الاحتيالية للنصب على الغير حسن النية والاستيلاء على أمواله من طرف الجاني عند تقديمها من اجل تأسيس المشروع التجاري، من جهة أخرى خصص القانون حماية خاصة لعملية القيد في السجل التجاري باعتباره شرط أساسي لممارسة الأنشطة التجارية أو إنشاء شركة مهما كان شكلها، **كل هذا كان محل دراسة في الفصل الأول.**

بعد تأسيس المشروع التجاري بصفة عامة والشركة بصفة خاصة مع احترام الإجراءات القانونية الواردة في القانون التجاري، يمكن للشركة مباشرة نشاطها تحقيقاً للغرض الذي أنشئت من أجله أو الشروع في تحقيق المشروع التجاري الذي سعى من أجله المقاول وبصدد ممارسة هذه الأنشطة يمكن أن تصدر العديد من الجرائم من مسيري ومديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تدخل القانون لردعها من خلال فرض عقوبات

جزائية ضد مرتكبيها، ومن جهة أخرى هناك بعض الجرائم الشائعة المشتركة بين المقاولات كجريمة الغش الضريبي التي تكلف الشركات غرامات ضخمة وجريمة إصدار شيك بدون رصيد التي أصبحت جريمة ترتكب يومياً نظراً لجهالة المتعاملين بهذا السند التنفيذي بأنه أداة وفاء وليس أداة ائتمان مما يعرضهم للمتابعات الجزائية التي دائماً ما تنتهي بالإدانة نظراً للسوء النية المفترضة في الجريمة وعدم إمكانية الجاني إثبات عكسها.

تنتهي حياة الشركة بطريقة غير إرادية أو بطريقة إرادية، وعند انتهاء حياة الشركة بطريقة إرادية اشترط المشرع احترام إجراءات معينة عند حل الشركة وتصفيتها تحت طائلة العقوبات الجزائية حفاظاً على حسن سير عملية الحل والتصفية حمايةً لأموال التصفية، من جهة أخرى يمكن أن تنتهي حياة الشركة بطريقة إرادية والتي تعتبر فعل مجرم صادر عن مسير الشركة الذي يتعمد لدفع الشركة للإفلاس الجنائي أو ما يسمى بالتفليس وذلك باستعمال طرق تدليسية وتحقيقاً لأغراضه الشخصية، **كل هذا كان محل دراسة في الفصل الثاني.**

قائمة المصادر والمراجع.

أ. قائمة المصادر:

• النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج-ر عدد 48 لسنة 1966 (معدل ومتمم).

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يضمن قانون العقوبات، ج-ر عدد 49 لسنة 1966.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج-ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج-ر عدد 31 لسنة 2007.

4- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج-ر عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج-ر عدد 71 لسنة 2015.

5- أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 افريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج-ر عدد 38 لسنة 1975.(ملغى).

6- أمر رقم 76-103 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، ج-ر عدد 39 لسنة 1977. (معدل).

7- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ج-ر عدد 70 لسنة 1977 (معدل).

8- أمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل ج-ر عدد 81 لسنة 1977 (معدل).

9- قانون رقم 89-05 مؤرخ في 25 افريل 1989، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يضمن قانون العقوبات، ج-ر عدد 17 لسنة 1989.

10- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج-ر عدد 29 لسنة 1989. (ملغى).

11- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج-ر عدد 9 لسنة 1995. (ملغى).

12- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج-ر عدد 43 لسنة 1996.
13- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج-ر عدد 47 لسنة 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج-ر 11 لسنة 2008.
14- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج-ر 43 لسنة 2003.
15- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج-ر عدد 52 لسنة 2004.
16- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج-ر عدد 71 لسنة 2004.
17- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج-ر عدد 84 لسنة 2006.
18- أمر رقم 10-03 المؤرخ في 23 اوت 2010، ج-ر عدد 50 لسنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

• النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديمسبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج-ر عدد 80 لسنة 1995.
2- مرسوم تنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج-ر عدد 55 لسنة 2001.
3- مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج-ر عدد 48 لسنة 2015.

ب- أنظمة بنك الجزائر:

1- نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها، ج-ر عدد 33 لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج-ر عدد 08 لسنة 2011.

ب. قائمة المراجع:

• الكتـــب باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر الجزائر، طبعة احدى وعشرون، 2019.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائي العام، دار هومة للنشر –الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، سنة 2019.

3- أمحمدي بوزينة أمنة، المطول في القانون الجنائي للأعمال، دار شتات للنشر (مصر)، سنة 2020.

4- أنور محمد صديقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر عمان- الأردن، سنة 2009.

5- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة في ظل التشريعات الجزائرية والمقارنة، دار بارتي للنشر (الجزائر)، سنة 2013.

6- بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر عمان (الأردن)، سنة 2010.

7- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للمنشر، الطبعة الأولى، سنة 2004.

8- حميد بن شنيتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية (الجزء الثاني) نظرية الحق، د.ن، ط2، سنة 2008.

9- داود إبراهيم، الاسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث القاهرة (مصر)، سنة 2011.

10- زينب سالم، المسؤولية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية (مصر)، سنة 2015.

11- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، دار الهدى-الجزائر، سنة 2006.

12- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال)، دار الثقافة للنشر عمان (الأردن)، سنة 2016.

13- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للنشر-الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2012.

14- عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون)، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، طبعة أولى، سنة 2013.

15- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال)، دار الثقافة للنشر عمان (الأردن)، سنة 2011.

16- كريم منشب خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الآن ناشرون وموزعون(الأردن)، سنة 2017.

17- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني، الشركات خفية الاسم، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص–تونس، سنة 2011.

18- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن دار هومة للنشر(الجزائر)، الطبعة الثانية، سنة 2014.

19- محمد علي سويلم، القانون الجنائي للأعمال بين الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية (دراسة مقارنة)، دار المكتب الجامعي للنشر (مصر)، سنة 2018.

20- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت (لبنان)، سنة 2008.

21- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية الإسكندرية (مصر)، الطبعة الثالثة، سنة 2016.

22- الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، دار وافد العلم للنشر (الجزائر) ط1، سنة 2020.

23- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للنشر – الجزائر، سنة 2012.

24- هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن الغش التجاري، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، سنة 2018.

25- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية–مصر، سنة 2009.

- **<u>الكتب باللغة الفرنسية:</u>**

1- Jean-Paul BRANLARD, MASTER DROIT PENAL, Editions ESKA(Paris-France), 2014.

2- Dominique SCHMIDT, « Les conflits d'intérêts dans le monde des affaires, un janus à combattre ? » Les Associes et les Dirigeants Sociaux, Edition Les Presse Universitaires de France, 2006.
3- Mireille Delmas-Marty; Mingxuan Gao ;Pierre Truche, Criminalité économique et atteintes à la dignité de la personne, Maison des sciences de l'homme, Paris 1995.
4- Issa MAKAN KEITA, La responsabilité pénale des personnes morales en droit malien a la lumière du droit comparé, Edition L'Harmattan Paris, 2017, P33.
5- Michel VERON, Droit pénal des affaires, Edition DALLOZ, 9éme édition, 2011.
6- Agathe LEPAGE et Autres, Manuel de Droit Pénal des Affaires, LexisNexis-Paris.
7- Aline ATIBECK, L'Abus de bien sociaux dans le groupe des sociétés, Edition L'Harmattan Paris, 2007.
8- Tayeb BELLOULA, Droit Pénale des affaires et des Sociétés commerciales, BERTI Editions, Alger-Algérie, 2011.
9- Philippe CONTE et Wilfrid JEANDIDIER, Droit Pénal des Sociétés Commerciales, Edition du Juris-Classeur, 2004.

• المقالات المنشورة في المجلات العلمية:

1-بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، المجلد 11، العدد الأول سنة 2018، ص 719-737.

2-بوعمامة زكريا، رفع التجريم عن أفعال التفليس في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 29، الجزء الثاني، سنة 2016، ص 225-242.

3-جابري موسى، تطور فكرة اسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة العدد السابع، سنة 2018، ص 365-380.

4-سعاد بورقعة، النظام القانوني للمقاولة بين الواقع الاقتصادي والغموض التشريعي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية لجامعة البليدة2، مجلد السادس، الجزء الثاني، العدد الثاني عشر، ص 321-330.

5-سليمة عبدي، ازدواجية النص التجريمي (خيانة الأمانة، الاختلاس وسوء استعمال أموال الشركة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر، المجلد الثاني الجزء الثالث، العدد السابع، سنة2015، ص 326-343.

6- طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق في البحوث والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون (تيارت)، كلية الحقوق، مجلد 6، عدد01، سنة 2020 ص94-105.

7- عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، كلية الحقوق، مجلد06، العدد02 سنة2020، ص 1156-1178.

8- محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور (الجلفة الجزائر)، المجلد الرابع، العدد الثالث، سنة 2019 ص294-308.

9- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 41، عدد 2، سنة 2004، 128-135.

• أطاريح مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه:

1- زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت سنة 2014.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جماعة مولود معمري (تيزي وزو)، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 14 ماي 2014.

3- حوالف حليمة، مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء بقيمة الشيك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت سنة 2016.

4- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت سنة 2018.

5- بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة ابو بكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت سنة 2019.

• قرارات المحكمة العليا:

أ- قرارات المحكمة العليا:

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 240117 بتاريخ 2000/03/27 (غير منشور).

2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 217922 بتاريخ 2000/05/29 (قرار غير منشور).

3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 457708 بتاريخ 2008/04/30، (قضية بين ح-ش ضد ل-أ والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد01، سنة 2011، ص373-376.

4- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 548932 بتاريخ 2009/07/01، (قضية بين ع-أ ضد م.ر والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة 2009، 401-405.

5- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 613327 بتاريخ 2011/04/28، (قضية بين بنك سوسيتي جينيرال ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد01، سنة 2011، ص298-309.

6- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 594797 بتاريخ 2015/01/29 ، (قضية بين النيابة العامة وإدارة الضرائب و ب.ي ومن معه)، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا (الجزائر) www.coursupreme.dz .

7- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 1291130 بتاريخ 2018/09/19 (قضية بين م.ع.ا ش.أ ديفاندوس للتأثيث والنجارة و ش.ذش.و "سي أس ال بي و)، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا (الجزائر) www.coursupreme.dz .

ب- قرارات محكمة النقض الفرنسية:

1- Cour de cassation – Chambre criminelle, 27 octobre 1997 / n° 96-83.698.

فهرس المحتويات.

العنـــــــــوان **الصفحـــــــــة**

تمهيـــــــــد..... 1.

الفصل الأول:الجرائم المرتبطة بالمقاولة التجارية بين مسؤولية الشخص المعنوي والطبيعي.....5.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....6.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات.....6.

الفرع الأول:ظهور وتطور مفهوم جديد للمسؤولية الجزائية (مساءلة الشخص المعنوي).....7.

أولا: الجدال الفقهي حول إمكانية متابعة الشخص المعنوي جزائياً.....8.

أ- الرأي المعارض والمنكر لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.....8.

ب-الرأي المؤيد لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.....9.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري.....10.

أ- قانون العقوبات.....10.

ب-القانون المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.....11.

ت-قانون المنافسة.....12.

ث-القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.....13.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمساءلة الجزائية للشركات.....14.

أولاً: شرط الشخصية المعنوية.....14.

ثانياً: ارتكاب الفعل المجرم لحساب الشركة.....15.

ثالثاً: ارتكاب الفعل المجرم من طرف أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين.....16.

أ- المقصود بأجهزة الشركة.....16.

ب-صفة الممثل الشرعي للشركة.....17.

رابعاً: مبدأ الشرعية كشرط لمتابعة الشركات التجارية جزائياً.....19.

خامساً: ألا تكون الشركة من الأشخاص الخاضعة للقانون العام.....20.

المطلب الثاني:المسؤولية المشتركة بين الشركة وممثلها والعقوبات المطبقة عليهما.....21.

الفرع الأول:المسؤولية الشخصية والمزدوجة للشركة وممثلها الشرعي.....22.

أولاً: المسؤولية الجزائية الشخصية للشركة.....22.

ثانياً: المسؤولية الجزائية التضامنية بين الشركة وممثلها الشرعي.....23.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشركات في قانون العقوبات.....24.

أولاً: العقوبات الأصلية.....24.

ثانياً: العقوبات التكميلية.....25.

المبحث الثاني: الجرائم التي تقترن بعملية تأسيس الشركات والمؤسسات الاقتصادية.....27.

المطلب الأول:الجرائم الماسة بالقواعد الآمرة لتأسيس المقاولات التجارية.....27.

الفرع الأول: الجرائم المتصلة بالإلزام القيد في السجل التجاري.....28.

أولاً: جريمة ممارسة نشاط قار بدون سجل تجاري.....28.

ثانياً: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو ناقصة.....28.

ثالثاً: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج سجل تجاري أو وثائق أدت إلى استخراجه.....29.

رابعاً: ممارسة نشاط قار دون محل تجاري.....29.

خامساً: ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد.....29.

سادساً: توكيل سجل تجاري لممارسة نشاط تجاري من الغير.....30.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة باكتتاب الأسهم وإصدارها في شركات الأسهم.....30.

أولاً: إصدار أسهم عن طريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة.....31.

ثانياً: صورية الاكتتابات أو المكتتبين.....31.

ثالثاً: منح حصة عينية قيمة اسمية أعلى من قيمتها عن طريق الغش.....31.
رابعاً: إصدار أسهم ليس لها قيمة اسمية أو لا تبلغ القيمة القانونية.....32.
خامساً: تداول أسهم عينية قبل انقضاء الأجل القانون.....32.
سادساً: تقديم وعود بالأسهم.....32.
سابعاً: جريمة النصب باللجوء للجمهور قصد إصدار أسهم أو حصص أو سندات مالية....32.
المطلب الثاني: جريمة النصـــــــــب عن طريق إنشاء مؤسسة وهمية.....33.
الفرع الأول: تعريف جريمة النصب.....33.
الفرع ثاني: أركان جريمة النصب.....34.
أولاً: استعمال طرق تدليسية واحتيالية.....34.
ثانياً: استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو إساءة استعمال صفة حقيقية.....34.
ثالثاً: إحداث الأمل بالفوز أو بتحقيق ربح من خلال الاستثمار أو المساهمة في الشركة الوهمية.....35.
رابعاً: الاستيلاء على مال الغير.....35.
خامساً: العلاقة السببية بينها.....35.
سادساً: الركن المعنوي للجريمة.....36.
الفصل الثاني: الجرائم التي تقترن بحياة الشركات والمؤسسات الاقتصادية.....37.
المبحث الأول:الجرائم التي تقع أثناء ممارسة الشركات والمؤسسات الاقتصادية لنشاطها.....37.
المطلب الأول:الجرائم المتصلة بسير ومراقبة الشركات التجارية.....38.

الفرع الأول:المخالفات المرتبطة بجمعيات المساهمين.....38.

أولاً: مخالفة الالتزام بتقديم حساب الاستغلال العام والتقارير المالية.....39.

ثانياً: المخالفات المرتبطة باستدعاء جمعيات الشركاء أو جمعيات المساهمين.....41.

ثالثاً المخالفات الماسة بحق انتخاب المساهمين في جمعية المساهمين.....42.

رابعاً: مخالفات التي تمس بمصداقية محاضر اجتماعات جمعية المساهمين.....42.

خامساً: جريمة تقديم تقارير غير حقيقية.....43.

الفرع الثاني:جرائم المتصلة بعملية توزيع الأرباح وتعديل رأس المال.....44.

أولاً: جريمة توزيع أرباح صورية.....44.

ثانياً: الجرائم المتصلة بعملية تعديل رأسمال شركة المساهمة.....45.

الفرع الثاني:التعسف في استعمال أموال الشركة.....46.

أولاً: استعمال أموال الشركة.....47.

ثانياً: الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة لتحقيق مصلحة أو منفعة شخصية.....49.

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.....49.

رابعاً: العقوبات المطبقة على جنح التعسف في استعمال أموال الشركة.....49.

المطلب الثاني:الجرائم المشتركة والمتصلة بالمؤسسات الاقتصادية.....50.

الفرع الأول:جريمة الغش الضريبـــــي.....50.

أولاً: الركن المادي لجريمة الغش الضريبي.....51.

أ- استعمال طرق أو المناورات التدليسية.....51.

ب-التملص أو محاولة التملص الكلي أو الجزئي من الضريبة.....52.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الغش الضريبي.....53.

ثالثاً: ردع الغش الضريبي (العقوبات المطبقة).....53.

الفرع الثاني:جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....54.

أولاً: الركن المادي المشكل لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.....55.
أ- إنشاء وإصدار شيك.....56.
ب- عدم وجود رصيد كافٍ للوفاء بقيمة الشيك.....57.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة.....57.

ثالثاً: إجراءات المتابعة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد.....58.
أ- إجراءات التسوية.....58.
ب- مباشرة الدعوى العمومية.....58.

رابعاً: العقوبات المطبقة على الجريمة.....59.

المبحث الثاني: الجرائم التي تقترن بانتهاء حياة الشركات والمؤسسات الاقتصادية.....60.

المطلب الأول: جريمة التفليـــــس.....60.

الفرع الأول:الركن المادي جريمة التفليس.....61.

أولاً: توفر صفة التاجر في الجاني.....61.
ثانياً: نسبية شرط التوقف عن دفع الديون.....61.
ثالثاً: صور جريمة التفليس.....62.
أ- التفليس بالتقصير.....62.
ب-التفليس بالتدليس .....64.
ت-جرائم التفليس التي يتابع بها الشركاء والممثلون الشرعيين للشركة.....65.
الفرع الثاني:الركن المعنوي للجريمة والعقوبات المقررة لها.....67.
أولا: الركن المعنوي.....67.
ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة التفليس.....67.
المطلب الثاني: الجرائم التي ترتكب أثناء حل الشركة وتصفيتها.....68.
الفرع الأول:المخالفات المتعلقة بحل شركة المساهمة.....68.
أولا: الركن المادي.....68.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة.....69.
ثالثاً: ردع المخالفات المتصلة بحل شركة المساهمة.....69.
الفرع الثاني: المخالفات المتعلق بالتصفية.....69.
أولاً: الجرائم المتصلة بافتتاح التصفية واختتامها.....70.
ثانياً: الجرائم المتصلة بسير عملية التصفية.....70.
ثالثاً: جريمة تعسف المصفي في استعمال أموال التصفية.....71.
خاتمـــــــــــــة.....72.
قائمة المصادر والمراجع.....74.
فهرس المحتويات.....81.